وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقــوق و العلــوم السياسية

قســم الحقــوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـــ

حقوق المجني عليه في التشريع الجنائي الجزائري

إعداد الطالبة:

بوزيد شهيناز

لجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة الأصلية	الصفة
باوني محمد	جامعة تبسة	رئيسا
بوساحية السايح	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى والدي الكريم رحمه الله وأدخله فسيح جناته،

إلى والـــدتي الغـــالية أطـــال الله عمرهـــا و نورهـــا،

إلى الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث الأستاذ بوساحية السايح،

إلى كل أفـــــراد عـائلتي إحـتـراما و تـقـــديرا،

إلى كل صديقاتي و زملائي و فاءا و محبة.

مقدمة

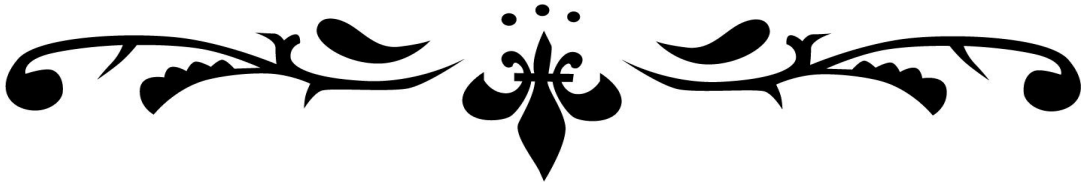

مقدمة

التعريف بالموضوع:

إن الجريمة وبكل ما يدور بها من شرور قد أثارت منذ القدم اهتمام العلماء والباحثين، كما كانت موضوعا للكثير من الناس والعديد من التخصصات والأبحاث التي تسعى لتوضيح آثارها وأضرارها التي تلحق بالمجتمع وتسبب تدميرا لكل مرافق المجتمع إضافة إلى الضحايا و ذويهم.

فرغم ما إتجهت إليه جل التشريعات إلى إعتبار الجريمة الواقعة هي الفعل الغير مشروع على المجني عليه، إلا أن مسألة تحديده قد أثارت خلافا كبيرا بين فقهاء القانون لإقترابه من مصطلح المضرور من الجريمة، فالمجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات أما المضرور فليس في الأغلب هو المجني عليه، في حين جاء مصطلح الضحية ليكون أوسع من المصطلحين، وتتلاقى كل هذه المصطلحات متى تقدم-المجني عليه أو المضرور- بدعواه أمام القضاء وبذلك يصبح طرفا مدنيا يطالب بجبر الضرر أمام الهيئات القضائية، فالعدالة الجنائية تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان التي تقوم على ما يتخذ في إطار الخصومة الجزائية من إجراءات ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى تنشأ صحيحة ومولدة للآثار القانونية، فضلا عن ضرورة التسوية بين الخصوم كمبدأ مطلوب ومؤكد. أما الملاحظ في الضمانات الإجرائية في الخصومة الجنائية ونظم العدالة الوطنية تركز في كثير من الأحيان على حماية المتهم مما يمكن أن يتعرض له من إنتقاص في الحرية أو ما هو ماس بحقوقه من جراء الإجراءات الجزائية والموضوعية وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته...، مع إستبعاد حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا كإهتمام ينبغي أن يكون أشد طلبا وأكثر تأكيدا.

وإذا كانت الوسيلة التي يعالج بها المجتمع الضرر الذي أصابه هي الدعوى الجزائية بإعتبار الجريمة الواقعة على المجتمع خرقا للقانون وإعتداء على الأمن الاجتماعي العام.

فوسيلة إصلاح الضرر الخاص هي الدعوى المدنية، فقد مكن التشريع الجنائي الجزائري المجني عليه من تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الشكوى مقدمة من

طرفه في جرائم معينة تعدادها وارد على سبيل الحصر يعبر فيها المجني عليه عن إرادته في تحريك الدعوى وإزالة المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة لتسيير الدعوى ومباشرتها إضافة إلى الشكوى نص المشرع على الإدعاء المدني أو المباشر لتحريك الدعوى العمومية تلقائيا بقوة القانون إذا توافرت شروط حددها القانون ويكون إما أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم ما يترتب عليه نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية إستثناءا وبالتبعية مع الدعوى الجنائية، أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من غيره فقد خوله القانون حق إقامة دعواه أمام قاضي التحقيق حتى ختام التحقيق أو المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العامة قبل إقفال باب المرافعة عن طريق التدخل.

ويترتب على هذه الإجراءات أن المشرع أجاز للمضرور من الجريمة الخيار بين اللجوء إلى المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية، والذي يكون هو الآخر مقيد بجملة من الشروط تكفل ثبوت حق المفاضلة أو حرمانه منها.

كما مكن المشرع المضرور أثناء مباشرة دعواه أمام المحكمة كخصم له مصلحة في السعي لتحقيق العدالة إثارة كل طلب أو دفع من شأنه أن يعزز دعواه، ومادام يحضر على المدعي المدني التدخل في الوصف الجنائي فلم يحضر عليه حق النهوض بركن خطأ المتهم في طلباته التمهيدية التي ينبغي فيها بيان الأدلة والنصوص القانونية.

ولما كان موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الأضرار التي حدثت للفرد وما تكبده من خسائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فهي حق يستفاد منه ويقدر بمقدار الضرر بمختلف مظاهره فيلزم المخطئ بتعويض الضرر نتيجة الإخلال بواجب قانوني تكفله القوانين العقابية.

أما النظام الجنائي الإسلامي المبني على قواعد العدل والمساواة في سبيل شفاء المجني عليه وذويه، وضعت الشريعة الإسلامية منذ البداية نظام القصاص في القتل، فقال تعالى في سورة البقرة: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى...}

و وضعت نظام الدية في القتل الخطأ فقال تعالى في سورة النساء: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة لأهله...}، أما دون القتل فالسن بالسن والعين بالعين والجروح قصاص.

غير أن إعمال حق التعويض يقتضي بالضرورة معرفة الجاني مع قيام مسؤوليته بموجب حكم قضائي مع قدرته على دفع التعويض، فإذا تعذر ذلك بعد معرفة الجاني أو تعسر دفع التعويض تلتزم الدولة به كحق للمضرور وهذا الحق يتحدد بناطق معين من حيث جرائم محل التعويض والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منه.

أهمية الموضوع:

يبقى موضوع المجني عليه في التشريعات الجنائية موضوع يستحق الدراسات الفقهية والمعالجة من التشريعات الوطنية، فيتضح جليا الأهمية الكبرى للموضوع من خلال الدور الهام الذي يؤديه في الخصومة الجنائية، وما زاد من أهمية الموضوع أنه اقرب الأطراف للحقيقة التي عليها الواقعة محل المتابعة، وهو أكثر الاطراف المعنية لإحقاق الحق رغم غلبت حق المجتمع على حق الفرد فجعلته مقصورا على المطالبة بالحق المدني.

فكانت أبرز الأحداث التي حاولنا خلالها دراسة الموضوع هي الوقوف على مدى إحترام المنظومة التشريعية لحق المجني عليه من الجريمة، محاولة في سبيل ذلك حصر أهم ضمانته الاجرائية في سبيل إقامة دعواه فضلا عن التأكيد على ضرورة إتباع سياسة جنائية مرنة تتلاءم و مقتضيات مجتمعنا، تمكن الضحية من أداء دور بناء في نظام العدالة الجنائية لإلتماس الإنصاف من خلال آليات تقرها السلطات المسؤولة.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع كدراسة لها عدة أسباب منها ما هو موضوعي كندرة الأبحاث المعمقة والدراسات المتخصصة في شأن المجني عليه.

فضلا عن ذلك أن موضوع المجني عليه لم يحظ بالإهتمام الواجب من أجل الالمام بمجمل حقوقه في الخصومة الجنائية، ومن الأسباب ما هو ذاتي نظرا لما لوحظ من انتهاكات تمس الطرف المضرور إضافة الى عامل التطلع والفضول العلمي ما إضطرنا

الى الرغبة في البحث والتوسع لمعرفة المزيد حول المجني عليه في التشريع الجنائي الجزائري.

الصعوبات المعترضة والإشكالية:

في سبيل إتمام هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات شكلت عقبة في طريق بحثنا أجملناها في قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع فضلا عن النقص أو الإنعدام الملحوظ في المراجع التي تتعلق بذات الموضوع خاصة على مستوى التشريعات الجزائية الداخلية إضافة إلى ذلك أن حقوق المجني عليه موضوع صعب وواسع يحتاج الى وعي دقيق لفهم حقيقته وفرز سبل وكيفية ضمان حقوقه لتكون أهم إشكالية تطرح:

ماهي أهم الضمانات التي خص بها المشرع المجني عليه في المنظومة الجنائية؟

المنهج المتبع:

بخصوص دراستنا ستكون دراسة تحليلية حاولنا من خلالها التطرق إلى تشريعنا الداخلي والنصوص القانونية التي تتضمن حقوق المجني عليه في التشريع الجنائي أو في الدعوى العمومية.

فإتبعت المنهج التاريخي من خلال الرجوع إلى ما بذلته الدول من جهود معتبرة في مجال الإهتمام بالضحية سواء في تشريعاتها الداخلية أو ما أبرمته من إتفاقيات دولية

إضافة إلى المنهج الوصفي في العديد من المواضع لتبيان التعاريف المستعملة ضمن الدراسة، ثم عرجنا على المنهج التحليلي مركزين على تحليل القوانين المتعلقة بالطرف المضرور.

التصريح بالخطة: في سبيل ذلك عمدت الى التقسيم التالي

تعرضت في الفصل الأول إلى ماهية المجني عليه وحقوقه في مرحلة ما قبل المحاكمة وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، فتناولت في المبحث الأول مفهوم المجني عليه وتميزيه على المصطلحات المشابهة وموقع الضحايا في نظام العدالة الجنائية، أما المبحث الثاني يتناول حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية والمبحث الأخير يناقش حقوق الضحية في مرحلتي التحقيق التمهيدي والإبتدائي.

أما الفصل الثاني من هذا البحث خصصته لدراسة المجني عليه في مرحلة المحاكمة وقسمته إلى ثلاث مباحث، تناولت في المبحث الأول: الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية، وخصصت المبحث الثاني إلى حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المحاكمة وختمت الفصل بالمبحث الثالث الذي يدرس موضوع التعويض كموضوع للدعوى المدنية بالتبعية.

الفصل الأول

ماهية المجني عليه وحقوقه في مرحلة ماقبل المحاكمة

الفصل الأول: ماهية المجني عليه وحقوقه في مرحلة ما قبل المحاكمة

لطالما كانت حقوق المجني عليه وضماناته تشكل موضوع خصب بالغ الأهمية في الملف الجزائي سواء على مستوى دولي أو وطني، ذلك أنه الطرف المتضرر وهو المتعطش لإحقاق الحق بسبب الأضرار التي لحقته من جراء العمل الغير مشروع.

وعليه أقرت النصـــوص الإجرائية الجزائية جملة من الضمانات للطرف المضرور التي تهدف الى تعويضه عن الضرر الذي لحق به، بدءا بمرحلة ما قبل المحاكمة كمرحلة تمهيدية أو أولية، تلعب دورا هاما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي، ويمكن الضحية من خلالها الإنضمام للخصومة الجنائية عن طريق رفع دعواه وطرحها على القضاء للفصل فيها.

خصصنا هذا الفصل لإبراز حقوق المجني عليه بوصفه الطرف المدعي الذي يطالب بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة من خلال المباحث الثلاثة الموالية:

- مفهوم المجني عليه.
- تحريك الدعوى العمومية- الشكوى والادعاء المدني-.
- ضمانات الضحية في مرحلتي التحقيق التمهيدي والإبتدائي.

المبحث الأول: مفهوم المجني عليه

تماشيا مع الرأي الفقهي الذي يدعو إلى ضرورة التمييز بين المضرور من الجريمة والمجني عليه تقتضي الدراسة التعرض إلى كل من المصطلحين لما له أهمية في الدعوى الجنائية، واعتبر الفقه الجنائي أن الضحية المعتدى عليه بفعل مجرم قانونا هو نفسه المجني عليه[1]، إلا أنه حدث نوع من الاختلاف بينهم، بين من يعتبر المجني عليه هو المضرور من الجريمة وينفي التمييز بينهما وبين من يرى ضرورة التفرقة بين المصطلحين، وهو ما سيتم التفصيل فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف المجني عليه وتمييزه عن المضرور

لتحديد من هو المجني عليه يجب أن نعين المقصود بـــــ: المضرور من الجريمة و الإجابة على التساؤل الذي يطرحه عادة: هل صحيح كما يذهب البعض أن المجني عليه مضرور دائما من الجريمة, بصرف النظر عن وجود مضرورين آخرين من أم لا؟[2]

الفرع الأول: الضحية

لقد تطور مفهوم الضحية مع تطور الطريقة التي يفكر بها الإنسان في كل زمان ومكان حتى أصبحت لعبارة الضحية اليوم مضامين أبعد مدى مما كانت عليه الصورة والأشكال القديمة من المعاناة[3].

يعبر بعض الباحثين عن المجني عليه بلفظ "الضحية"، فالمجني عليه هو الضحية وهو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة ومنهم من يصفه بالضحية المباشرة للجريمة، ولا يراد بهذا الوصف إلا التمييز بين المجني عليه الخاص وهو من وقعت الجريمة اعتداء على حق من حقوقه والمجني عليه العام وهو المجتمع[4]،

---

(1)- محمد النحال وأيمن نصر عبد العال، علم الإجرام والجزاء الجنائي: علم الضحية، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون قسم الشريعة والقانون، السعودية، 2013-2014، ص01-03.

- انظر أيضا: Gérard Lopez, Victimologie, Dalloz, Paris, 1977, p.13.

(2)- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 2006، ص13.

(3)- محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، دون دار طبع، الطبعة 01، الرياض 2005، ص33.

(4)- Gérard Lopez, Ibid., p.04.

ومنهم من يستخدم لفظ "الضحايا" للدلالة على ضحايا السلوك المجرم فضلا عن الذين يصابون بالضرر في عائلتهم وأقاربهم الذين أضيروا في إحساسهم وعواطفهم[1].

يبدوا مما تقدم أن لفظ الضحية تطلق ويراد بها في الغالب كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة، الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمضرور من الجريمة بمعنى أن يكون كل مضرور من الجريمة مجنيا عليه، وكل مجني عليه مضرورا من الجريمة فكلا هما ضحية[2].

أما عن اعتبار المتهم البريء ضحية أخرى من ضحايا الجريمة، وهو الذي زج به في إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة بغير حق نتيجة تضليل العدالة، أو لقصور أجهزة العدالة الجنائية عن معرفة الجاني الحقيقي، أو المتهم الذي مست حقوقه الأساسية أثناء سير العدالة [3].

الفرع الثاني: المضرور من الجريمة

في تعريف المضرور من الجريمة في نطاق القانون الجنائي: هو كل من أصابه ضررا إرتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة, وقد ذهب البعض إلى أن المضرور هو المدعي في دعوى المسؤولية الذي وقع عليه الفعل الضار، وقد يكون المضرور شخصا آخر غير المضرور الأصلي وهو ما يعرف بالمضرور ارتدادا[4].

يضاف إلى ذلك اتجاه أغلب الفقهاء على أن المضرور من الجريمة وهو من لحقه ضرر مادي أو أدبي, وقد يكون شخص آخر غير المجني عليه، وإذ كان الغالب أن يكون المجني عليه مضرورا من الجريمة فقد يمتد ضررها إلى غيره، مثال ذلك: جار المجني

---

(1)- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص15-16.

(2)- Pauline Lamau, La place de la victime dans le procès pénal, Mémoire du Master 02 Recherche Droit pénal et sciences pénales, Université Panthéon -Assas (PARIS -II), 2009-2010, pp.09-16.

(3)- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص17.

(4)- رضا محمد جعفر، رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، الدار الجامعية الجديدة، دون طبعة الإسكندرية ، 2005، ص41-42.

عليه في جنحة التخريب والإتلاف إذا امتد الإتلاف إلى متاعه فيكون له حق الادعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجنائي ولو أنه لم يكن المقصود بالذات بالجريمة[1].

غير أن ضمن ما أورده المشروع الجزائري ضمن النصوص الإجرائية "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..."[2]، وبتحليل نص هذه المادة تحليلا مبسطا نستخلص تعريف متواضعا فنقول أن: المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل من أصابه ضرر حقيقي ناتج مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة مرفوعة بشأنها دعوى أمام المحاكم الجزائية[3].

فعند الحديث عن من له حق الادعاء المباشر نلمس في ذلك حالة اختلاف المضرور من الجريمة عن المجني عليه فيها، فالمجني عليه ليس له حق الادعاء المباشر إذا لم يكن قد أصابه ضرر من الجريمة، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وتؤيده أيضا النصوص التشريعية المقارنة[4].

الفرع الثالث: المجني عليه

المجني عليه في القانون فهو صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم أو الذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر[5]، وهذان التعريفان متقاربان، فالمجني عليه بصفة عامة هو صاحب الحق المعتدى عليه وإن اختلفت الحقوق المحمية في كل من التعريفات[6].

---

(1)- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص19-20.

(2)- المادة الثانية من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، الجزائر، 2002، ص49-50.

(4)- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا لجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، 2004، ص43-44.

(5)- Pascal Clément, Les droits des victimes, service de L'accès au droit et à la justice et de la politique de la ville, ministère de la justice française, Novembre, 2006, p.22.

(6)- زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الطبعة 01 الإسكندرية، 2004، ص15-16.

إضافة إلى نص المادة 02 من ق إ ج التي تجيز للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية، نصت المادة 72 من ذات القانون على أن يتقدم كل شخص مضار من جريمة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني...كما أنه يجوز تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مباشرة إلى قاضي التحقيق، ويجوز من الجهة الأخرى الإعداء مدنيا أثناء سير التحقيق حسب نص المادة 74 من ق إ ج...كما يجوز الادعاء مدنيا أمام المحكمة بمناسبة النظر في الدعوى الجنائية المطروحة أمامها من طرف كل شخص يرى أنه متضرر من جريمة محل النظر حسب نص المادة 240 من ق إ ج[1].

مما تقدم يتضح أن المجني عليه لا يظهر في الدعوى الجنائية إلا بصفته مدعيا بحقوق مدنية عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، لا يميزه شيء عن المضرور من الجريمة إلا ما تعلق بجرائم الشكوى[2].

الفرع الرابع: أهمية التفرقة بين المضرور والمجني عليه من الجريمة في الدعوى الجنائية

- لا يشترط في المجني عليه أن يناله ضرر من الجريمة كما إذا تعرضت مصلحته المحمية بالقانون للخطر، وهنا لا يثبت للمجني عليه صفته كمضرور.
- إن المجني عليه قد يلحق به ضرر من الجريمة كما في جرائم المساس بالجسد (الجرح، القتل) وقد ينتج عن هذا الضرر ضرر آخر يصيب ذويه ارتداد[3].
- حق المجني عليه في الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم حق لا يملكه المضرور من الجريمة وعلى عكس ذلك

---

(1)- علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني: في التحقيق، دون دار طبع، 2006، ص72-73.
- المواد 326، 387، 376، 372، 369، 339 و330 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 3/583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 110 من الدستور الجزائري وكلها متعلقة بحماية أحد أجهزة الدولة أو بعض الهيئات الأخرى التي وقعت عليها الجريمة.

(2)- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص23.

(3)- رضا محمد جعفر، المرجع السابق، ص23.

فإن تحريك الدعوة الجنائية عن طريق الادعاء المباشر يملكه المضرور من الجريمة ولا يملكه الجني عليه إذا لم يكن مضرورا منها[1].

المطلب الثاني: دور ضحايا الجريمة في الدفاع الشرعي عن حقوقهم

حالة الدفاع الشرعي حق من حقوق المعتدى عليه مقيد بالقدر الواجب لدفع الاعتداء والفعل المجرم الذي يقوم به من أجل دفع الخطر الواقع من الغير، فلا يمكن تحميل صاحب هذا الحق أية مسؤولية ذلك أنه فعل جائز ومباح.

الفرع الأول: المقصود بحالة الدفاع الشرعي

يقصد بالدفاع الشرعي القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء غير محقق ولا مثار (أي غير مشروع) يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون، الذي منح المعتدى عليه المدافع الحق في صد هذا الخطر حتى لا يتحول إلى ضرر أو منع استمراره، فحق الدفاع المشروع يجرد أفعال المدافع من صفتها الجرمية فتصبح أفعالا مبررة أو مباحة[2].

الفرع الثاني: المجني عليه في حالة الدفاع الشرعي

ككل سبب مبيح للجريمة، تعتبر جريمة المدافع مشروعة لأن القانون يوجد بين باغ يهم بالاعتداء وآخر مقصود بالبغي, مما يجعل مصلحة المجني عليه أولى بالرعاية عن مصلحة المتجني[3]، وفي مجال الدفاع الشرعي، نكون إزاء جريمتين –غالبا– لكل منهما ضحيتها، أولاهما جريمة المعتدي وضحيتها هو المعتدي عليه، ثانيهما جريمة المدافع وضحيتها المعتدي، ويختلف مركز الضحية في الأولى عنها في الثانية[4]، فالمعتدي عليه ضحية بريء يقع العدوان عليه دون جريمة اقترفها أمام المعتدي، فهو ضحية تسبب بسلوكه الغير مشروع بإلحاق الأذى بنفسه, فقد بدأ أو كان على وشك البدء في العدوان على الحق المستهدف بالاعتداء عليه, فتلقى أضرار أصابته من أفعال الدفاع –رد فعل طبيعي لذلك– في نفسه أو سلامة جسمه أو في ماله نكالا لما اقترفت يداه ومن الطبيعي

---

(1)- نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص23.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات -القسم العام- الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2000 ص214-215.

(3)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة 03، القاهرة، 2003، ص62.

(4)- Theo Van Boven, Implementing victims' rights, A Handbook on the Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation, The redress trust, London, United Kingdom, March 2006, pp.01-10.

والحال كذلك أن ترجح كفة الأول في ميزان العدالة ومما سبق، رأى المشرع أن المصلحة العامة تتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الاعتداء على مصلحة من بادر بالاعتداء[1].

الفرع الثالث: أحكام الدفاع الشرعي

يتطلب الدفاع المشروع سلوكا من جانب المعتدي وسلوكا من جانب المدافع, ويكون الفاعل في حدود الدفاع إذا توافرت الشروط المعنية في الاعتداء وشروط أخرى في الدفاع ويرجع لقضاة الموضوع تقدير تحقيق هذه الشروط.

أولا: شروط الاعتداء: يجب أن يكون الاعتداء حال وغير مشروع.

1- يجب أن يكون الاعتداء حالا: وهو ما عبر عنه قانون العقوبات بالضرورة الحالة ويتحقق ذلك إذا كان الاعتداء وشيك الوقوع أو كان قد وقع ولم ينته بعد...فلا بد إذا من وجود خطر حال ويتعين أن يكون هذا الخطر حقيقة ملموسة.

2- يجب ان الاعتداء غير مشروع: يجب أن لا يستند الاعتداء إلى حق أو إلى أمر أو إذن من القانون, أما إذا وقع الاعتداء بأمر من القانون أو بإذن منه أو كان طبقا للقانون ففي مثل هذه الحالات يكون الاعتداء عادلا ويفقد الدفاع شرعيته.

ثانيا: شروط رد الاعتداء: يجب أن يكون لازما لدفع الاعتداء أو متناسبا معه.

1- لزوم رد الاعتداء: رد الاعتداء لا يكون لازما إلا إذا استحال رده أو تعذر بغير ارتكاب الجريمة, أما إذا امكن رده بفعل لا يعد جريمة فإن هذا البديل يحول دون حق الدفاع.

2- رد متناسب مع الاعتداء: يجب أن يكون رد الاعتداء متناسبا مع جسامته، حيث يتعين أن لا يكون الأذى الذي أصاب المعتدي بدون تناسب مع الأذى الذي كان المدافع عرضة له أو أراد تجنبه, وجسامة الاعتداء مسألة وقائع يفصل به القضاء بالنظر إلى الخطر الذي كان يهدد المدافع[2].

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الدفاع الشرعي

---

(1)- أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، الطبعة 01، القاهرة، 2003 ص62.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص148 وما يليها.

كون الإنسان يجرح لأنه لو لم يفعل ذلك لكان هو الجريح, وكونه يقتل لأنه لو لم يفعل ذلك لكان هو القتيل, أمر طبيعي لا شذوذ فيه وهو الأساس الذي تبنى عليه إباحة الدفاع الشرعي.

فالدفاع استخدام طبيعي لغريزة الحرص على الكيان والبقاء إن كان المدافع يحمي نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير[1]، فتوافر شروط الدفاع الشرعي تجعل الفعل أمرا مباحا، فيستفيد من الإباحة كل من اشترك في فعل الدفاع بإعتباره قد شارك في فعل مباح من حيث الأصل، فالدفاع الشرعي سبب إباحة, وقد عبر نص القانون على ذلك بقوله "لا جريمة" وهو تعبير موقف سليم إذ أزال عن الفعل كل صفة إجرامية[2] حيث أن الأفعال المبررة هي الظروف الموضوعية المستقلة عن نفسية المجرم التي تحد من رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والتي تقضي استثناءات منصوص عليها قانونا أو المفترضة ضمنيا من طرف القانون[3].

المطلب الثالث: موقع ضحايا الجريمة في العدالة الجنائية

- **على المستوى الدولي والإقليمي:**

يتزايد الاهتمام العالمي برعاية ضحايا الجريمة...ولم يكن المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في ميلانو عام 1985، أول اهتمام عالمي بهذا الموضوع، بل نستطيع أن نقرر أن ضحايا الجريمة كانت تمثل جانبا هاما من تفكير المشرعين منذ فجر التاريخ وحتى الآن[4] فالتركيز على الضحايا هو مفتاح النجاح

---

(1)- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص356.

(2)- هذه الظروف تلغي الركن القانوني للجريمة التي لم تتأسس قانونا، وبهذا عندما يوجد فعل مبرر-الدفاع الشرعي مثلا- مثلما توضح ذللك المادتان 2/39 و40 من قانون العقوبات الجزائري، لا توجد جناية ولا جنحة، قرار بتاريخ 2001/11/23، ملف رقم 216809، نقلا عن الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، دار القصبة، الجزائر 2004، ص487.

(3)- نادر شافي، حق الدفاع المشروع عن النفس والمال، مجلة الجيش، لبنان، العدد 248، فيفري 2006، ص12 وما يليها.

(4)- وجدي محمد أحمد بركات، ورقة عمل حول: دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، البحرين، 2008، نقلا عن الرابط: Uqu.edu.sa/page/ar/49410، وقت الاطلاع: 21:13، يوم: 12-03-2014.

في مكافحة الجريمة، وحاسم الأهمية في مقاضاة مرتكبي الجريمة [1] فضلا عن ذلك أن أهم حلقات مكافحة الجريمة ووقاية الأحداث من الوقوع ضحاياها سواء ضحايا الانحراف أو ضحايا الاعتداء عليهم، فقد برزت مشكلة انحراف الأحداث كمشكلة مهمة في العقود الأخيرة من هذا القرن باعتباره ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في تصرفاته[2].

غير أن الدراسة المتكاملة للضحايا بدأت تظهر في الثلاثينات من القرن السابق فمنذ ذلك بدأ علم الضحايا يحتل مكانة وسط اهتمامات العلوم الأمنية والاجتماعية والإنسانية، كما أن معظم المجتمعات المعاصرة تولي اهتمام متزايد نحو فئة ضحايا الجريمة، فأنعقد أول مؤتمر علمي لضحايا الجريمة عام 1973 [3]، وأنشئت أول مجلة علمية متخصصة بضحايا الجريمة عام 1976، وكذلك أدخلت عدة جامعات غربية وعربية مقررات أكاديمية "victimologie" متخصصة في ضحايا الجريمة ورعايتهم، كما قامت الجمعية الدولية لعلم الضحايا بنشاط عملي مكثف في هذا المجال يهدف الى دراسة الوضع القانوني للضحايا وعلاقتهم بمرتكبي الإجرام ومدى كفاءة أجهزة العدالة الجنائية[4].

إضافة الى ذلك, مناخ الرأي العام المتعاطف مع ضحايا الجريمة مثل التنظيمات الحرة والإنسانية والجماعات الضاغطة والتكتلات السياسية التي تحفز وتسارع للاهتمام بمواضيع ضحايا الجريمة، وبجانب هذا الاهتمام ظهرت الصحف والمجلات والرسائل الإعلامية المسموعة والمرئية كعامل آخر في إبراز قضية الضحية من خلال إعلاناتها وأنباءها[5].

---

(1)- بلمولدي يحي، حقوق الضحية وإجراءات ما قبل المحاكمة الجزائية في القانون الجزائري، نقلا عن الرابط: Montada.echorouk online.com/showthrea.PHP!?= 79095، وقت الاطلاع: 20:49، يوم 12 مارس 2014.

(2)- أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، دار الفجر، دون طبعة، القاهرة 2003، ص09-10.

(3)- Robert Cario, Le droit des victimes d'infraction, Dossier réalisé par La Documentation française, décembre 2007, journal des sciences humaines, 15-06-2011, p.01.

(4)- وجدي محمد أحمد بركات، المصدر السابق.

(5)- معن خليل العمر، علم ضحايا الإجرام, الشروق, الطبعة 01، عمان، 2008، ص17.

فعلى المستوى الدولي، عنى المجتمع الدولي ممثلا في الهيئات والمنظمات الحكومية المهتمة بحقوق الضحايا بصفة عامة وأولت اهتماما خاصا بالفئة الأكثر تعرضا للتضحية كالنساء والأطفال والعجزة والأسرى واللاجئين، ولقد انعكست تلك العناية في نصوص العديد من المواثيق الدولية، و مع هذا الاهتمام المتزايد بضحايا الجريمة ولعدم تواجد معاهدة موحدة تجمع فيها كافة النصوص المعبرة في المعاهدات الدولية والتركيز على ضحايا الجريمة التقليدية وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[1]، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة حسب المشروع الذي أعد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المذنبين الذي عقد في ميلانو عام 1985[2].

تضمن الإعلان التعريف بمصطلح ضحايا الجريمة وأساليب وصولهم إلى العدالة والمعاملة المنصفة ونذكر منها, معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ووصولهم إلى آليات العدالة وفقا لما تنص عليه الشريعة الوطنية إضافة فضلا عن استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا والنص على ضرورة تفاوض الدول من أجل إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا حسب ما هو محدد في الفقرة 18...[3]

أما على المستوى الإقليمي تعتبر الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية الأكثر اهتماما بحماية الضحايا وتدابير تصحيح أوضاعهم، ومن المواثيق المعتمدة على المستوى الإقليمي في هذا الشأن: المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، المعاهدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 المعاهدة الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف سنة 1983، المعاهدة الأمريكية المشتركة لمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة لسنة 1994، توصية اللجنة

---

(1)- Robert CARIO, Les droits des victimes dans la procédure pénale française: Entre équité et effectivité, p.02; In Les cahiers de PV. Antenne sur la victimologie, 2010-6, Pub. Association québécoise Plaidoyer-Victimes, Montréal, pp.69-82.

(2)- محمد الأمين البشرى, المرجع السابق، ص116-117.

(3)- إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة, قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

الوزارية رقم(85)11 سنة 1985 الموجهة لدول المجلس الأوروبي حول وضع الضحايا في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية[1].

في الوقت الذي بدأت فيه نظم العدالة الجنائية العربية تأخذ الشكل التنظيمي المعمول به في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا ــكندا ــواليابان لكنها لم تعتمد بعد مكانة واضحة للضحايا في المنظومة الحكومية، فيلاحظ أن القوانين السارية في الكثير من الدول العربية توفر للمتهمين حقوقا وضمانات عديدة، إلا أنه لا توجد أية نصوص أو مواجهات تسمح بمساعدة ضحايا الجريمة[2].

فكفالة التوازن بين الأطراف الثلاثة المعنية بمشكلة الجريمة (الجاني-الضحية-المجتمع)[3] ما هو إلا صفحة من صفحات ثقافة المجتمع التي تبنى بالعلم والمعرفة، الأمر الذي لا يلاحظ في الواقع العملي في الدول العربية في هذا المجال[4]، ذلك أنه رغم انتشار علم الضحايا في الدول المتقدمة ورغم الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لحقوق ضحايا الجريمة ما زالت نظم العدالة الجنائية في الدول العربية تحصر جهودها على المجرم والتعامل مع الجريمة عن طريق القانون الجنائي دون مراعاة للعدالة المتوازية التي تميل الى العناية بالمتضرر من الجريمة ودوره فيها[5].

غير أن الحماية التشريعية لحقوق ضحايا الجريمة مهما بلغت دقة وصياغة النصوص التي تقرر كمالا و ضبطا ونصا مع المواثيق الدولية التي ترعى حقوق الإنسان عامة والضحايا الخاصة، سوف تظل مجرد حماية نظرية تفتقد الجوهر وتخلو من المضمون[6].

---

(1)- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص118.

(2)- Robert Cario, Le droit des victimes d'infraction, Ibid. p.45.

(3)- K. C. Kamlasabayson, P.C.at the BMICH, Balancing rights of the accused with rights of the victim, The 13th Kanchana Abhayapala Memorial Lecture, Asian Legal Resource Center December 5th, 2003, p.16.

(4)- محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص197-198.

(5)- المرجع نفسه، ص14-15.

(6)- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، الطبعة 01، القاهرة، 2003 ص09.

أما الفكر الإسلامي والشريعة الإسلامية، فقد جاء هذا الدين ليعالج جميع أمور الحياة من كل الجوانب ومن جملة الأشياء التي تشملها المعالجة سلوكيات الأفراد وأفعالهم بما في ذلك الجريمة التي حثت الشريعة الإسلامية على مكافحتها،[1] وجعلت حقوق الأفراد حقوق مطلقة باعتبارها من الثوابت التي لا يسقطها أو يعفو عنها إلا الفرد المتضرر[2] ويقول تعالى "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[3]، وقال أيضا "وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين..."[4]، لذا نجد أن التنظيم الإسلامي حقق للمجني عليه ولأولياء دمه إرضاء معنوي ومادي بعد وقوع الجريمة فجعل طلب القصاص بيد المجني عليه إذا كان حيا أو بيد ولي الدم إذا كان المجني عليه قد قتل ومن ناحية أخرى فقد ضمن للمتضرر من الجريمة ""دية" تجبر الأضرار التي أصيب بها[5].

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية -الشكوى والادعاء المدني-

أقرت نظم الإجراءات الجزائية حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر كقيد على ممارستها من النيابة العامة.

فالجريمة كفعل غير مشروع يقرر له القانون عقابا جزائيا، بجانب العقاب المدني الذي أساسه التعويض[6]، خول القانون للمضرور من الجريمة حق الادعاء مدنيا والتدخل بصفته طرفا مضرور في الدعوى لاستحقاق التعويض في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

المطلب الأول: قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية

تعتبر الشكوى إجراء يباشره الضحية بسبب جريمة ما يقر من خلاله رغبته في الاقتصاص من الجاني أمام المحاكم الجزائية، واشترط قانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط حتى يتمكن المجني عليه من مباشرة هذا التصرف أمام القضاء الجزائي.

---

(1)- أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، الطبعة 01، بيروت، 2002، ص126-127.

(2)- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص143.

(3)- سورة آل عمران، الآية 110.

(4)- سورة الشورى، الآية 40.

(5)- محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص146.

(6)- قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري قسنطينة 2009/2008، ص24-25.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى

الأصل أن تحريك أو رفع الدعوى العامة من اختصاص النيابة العامة, التي تقدر مدى ملائمة ذلك حسب سلطتها التقديرية في هذا المجال وفي حدود تلك السلطة، واستثناء على مبدأ الملاءمة فإن المشرع في جرائم معنية قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بإزالة القيد الذي يكبلها بموافقة شخص أو جهة علي ذلك صراحة[1].

والقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوة الجزائية مصدرها القانون الذي حددها وبين شروطها, مستهدفا من وراءها في أحوال معينة تحقيق رعاية مصلحة ما وهذا القيد هو قيد استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم شكوى[2].

فالشكوى هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء[3].

والشكوى ليست سوى بلاغ عن جريمة معينة, ولكن الذي يميزها عن البلاغ هو أن الشكوى لا تصدر إلا من المجني عليه أو وكيله, أما البلاغ فإنه يمكن أن يصدر من أي فرد[4]، وبناء عليه فالشكوى تعبير عن إرادة المجني عليه ترتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية وهو رفع العقبة من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية فيها[5].

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الكتاب الأول- منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2007، ص145-146.

(2)- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة 01، عمان، 2004، ص174.

(3)- محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص474.

(4)- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، منشأة المعارف، دون طبعة الإسكندرية، دون سنة نشر، ص264.

(5)- محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص117.

ولم يحدد القانون شكل هذه الشكوى فيجوز تقديمها شفاهيا أو كتابيا من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو محاميه أو وكيله الخاص، غير أنه يجب أن يحدد فيها الواقعة التي كانت سببا في إصابته بالضرر وتاريخ ومكان ارتكابها[1]

أولا: صاحب الحق في تقديمها والجهة المشتكى إليها

- **صاحب الحق في تقديمها:**

هو المجني عليه في الجريمة التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى[2]، فالشخص المضرور هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر, وللمجني عليه أن يوكل شخصا عنه لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، فيشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية معينة وبالتالي يجب أن يكون الشاكي قد بلغ سن الرشد المدني, فإن لحق المجني عليه عارض ينقض أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصية أو القيم عليه يحل محله[3] وحق المجني عليه في الشكوى حق شخصي لا يثبت إلا له وحده فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم المجني عليه، ومن ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولا حقة على وقوع الجريمة[4].

---

(1)- جيلالي بغدادي، التحقيق -دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01 ، الجزائر 1999، ص87.

(2)- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة 01، لبنان 1996، ص113.

(3)- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، 1991، ص475**.**
الشكوى التي تمت تقديمها من طرف الزوج جاءت بعد صدور حكم نهائي بفك العصمة الزوجية، وبالتالي فقضية الحال ينعدم فيها الركن القانوني المنصوص عليه في المادة 339 من ق ع، فلا صفة للزوج بعد الطلاق في رفع الشكوى من أجل الزنا، ملف رقم 249349، قرار بتاريخ 2003/01/08، نقلا عن المجلة القضائية، عدد 2، 2003، ص355-356.

(4)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة، دون طبعة، الجزائر 2004، ص101-102.

- انظر أيضا فهد بن محمد السالم، انقضاء الدعوى الجنائية في نظام الاجراءات الجزائية، رسالة لنيل اجازة في القضاء المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2003-2004، ص03-06.

- **في مواجهة من تقدم الشكوى:**

ينبغي تقديم الشكوى في مواجهة شخص معين ينسب إليه ارتكاب الجريمة, فإذا لم يحدد هذا الشخص سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا لا يجوز تقديم شكوى ضد مجهول وإن جاز اعتبارها في هذه الحالة مجرد بلاغ يبرر للنيابة العامة أو رجل الضبط القيام بأعمال الاستدلال، فإن كشفت أعمال الاستدلال عن المتهم يتعين انتظار تقديم الشكوى من جانب المجني عليه، وإذا تعدد المتهمون يكفي أن تقدم الشكوى ضد أحدهم فتعتبر كأنها مقدمة ضد الباقين[1].

- **الجهة المشتكي إليها:**

الشكوى مقدمة من المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز تقديمها لضابط الشرطة القضائية, فيبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 18 من ق إ ج ، كما يمكن تقديم الشكوى إلى النيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسبا حسب المادة 36 من ق إ ج...[2]

ثانيا: جرائم الشكوى

1- جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات.

2- جرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المادة 368 عقوبات) وقد نصت المادة 368 من قانون العقوبات على أن السرقات التي تقع من الأصول إضرار بفروعهم أو العكس أو من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر لا يعاقب عليها، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

3- جرائم النصب (المادة 372 من قانون العقوبات) وخيانة الأمانة (المادة 377 قانون العقوبات) وإخفاء الأشياء المسروقة (المادة 389 من قانون العقوبات) متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 369 من قانون العقوبات وكذلك لا يعاقب على تلك الجرائم في الحالات المنصوص عليها في المادة 368 ق عقوبات.

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص201.

(2)- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، مكتبة غريب، الطبعة 02، دون بلد نشر 1990 ص89.

4- خطف أو إبعاد القاصر وزواجها من خاطفها (المادة 326 من قانون العقوبات)

5-ترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل (المادة 330 الفقرة2/1 من قانون العقوبات)[1].

الفرع الثاني: سقوط الحق في الشكوى وآثار تقديمها

يترتب على مباشرة إجراء الشكوى من المضرور آثارا قانونية كتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها وحتى سقوط الحق فيها إما بسبب الوفاة أو التنازل، كما تقتضي دراسة آثار الشكوى التمييز بين أمرين، قبل تقديمها وبعد تقديمها.

أولا: سقوط الحق في الشكوى

حق الشكوى من الحقوق الشخصية التي تسقط بأحد أسباب ثلاث:

وفاة المجني عليه: بوفاة المجني عليه ينقضي حق تقديم الشكوى، ولأن هذا الحق ذو طابع شخصي محض فإنه يترتب عليه عدم قابليته للانتقال إلى الورثة، أما إذا توفي المجني عليه بعد أن كان قد تقدم بشكواه فإن هذا لا يؤثر على سير دعوى الحق العام[2] لأن النيابة العام تسترد حريتها في رفع الدعوى ومباشرتها أمام القضاء[3].

تعتبر الشكوى مقدمة في حياة المجني عليه إذا سلمت قبل وفاته إلى الجهة المختصة وتعتبر كذلك أيضا إذا حررها المجني عليه ثم أرسلها ولكنها لم تصل إلى تلك الجهة إلا بعد وفاته[4].

سحب الشكوى والتنازل عنها: القاعدة أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها, وهو سبب -أي السحب– لانقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية, وقد نظم قانون العقوبات في المواد 339، 369 وقانون الإجراءات الجزائية في المادة 6/3 أثر سحب الشكوى على

---

(1)- انظر الرابط: www.tomohna.com/vb/showthread.php?!=24499، وقت الاطلاع 23:18، يوم 11 مارس 2014.

(2)- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص190.

(3)- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص122.

(4)- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير) ،جامعة الجزائر، 2001-2002، ص22.

استمرار المتابعة[1], وهو ما يستتبع انقضاء الدعوى العمومية، فإن كانت الدعوى لازالت أمام قضاة التحقيق أصدر فيها أمرا بأن لا يوجد للمتابعة, وإذا كانت الدعوى في مرحلة جمع الاستدلالات فينبغي إصدار أمر بحفظ الأوراق[2].

وأما إذا كانت أمام قضاء الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بانقضائها لسحب الشكوى أما إذا كان الصفح لاحقا للحكم فإنه يوقف تنفيذه[3]، فطبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له سحب الشكوى في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية[4] فصاحب الحق في الشكوى هو نفسه صاحب الحق في التنازل, والأهلية اللازمة للتعبير عن إرادة الشاكي مطلوبة بدورها في التنازل وشروط الوكالة في الشكوى هي نفسها شروط الوكالة في التنازل، والشكل الواجب اتباعه في الشكوى (من حيث الكتابة) هو نفسه الشكل الواجب مراعاته في التنازل، وبما أنه حق للمجني عليه فلا يجوز للورثة استعماله بعد وفاته[5].

ثانيا: آثار الشكوى

لكي نستطيع الوقوف على الأثار المترتبة على الشكوى، يجب علينا التفرقة بين لحظتين، الأولى، قبل تقديم الشكوى والثانية بعد تقديمها وسوف نشير إلى الحالتين على التوالي[6]:

- **قبل تقديم الشكوى:**

قبل تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممن يمثله قانونا حرية النيابة العامة في الاتهام تكون مقيدة، فالأصل أنه لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى، فإذا باشرت تحقيقا أوليا فإنه يعتبر باطلا قانونا ولو تم تقديم الشكوى بعد ذلك[1].

---

(1)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص103.

(2)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص23-24.

(3)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص109.

(4)- المرجع نفسه، ص103.

(5)-جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص124

(6)- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، دون طبعة، الاسكندرية 2004، ص208.

- **بعد تقديم الشكوى:**

متى قدمت الشكوى، استعادت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية وجاز لها اتخاذ كافة الإجراءات المقررة قانونا، ولكن يلاحظ أن النيابة العامة ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية أو برفعها أمام المحكمة وإنما تستقل بتقدير ملاءمة ذلك، كما لو كان الشأن متعلق بجريمة لا يشترط القانون تقديم الشكوى لتحريكها كما أن النيابة العامة لا تلتزم بالوصف القانوني الذي يذكره المجني عليه في الشكوى بل بما تراه سليما[2].

المطلب الثاني: الادعاء مدنيا أمام سلطة التحقيق

انتهى التطور التاريخي للإجراءات الجنائية إلى انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن كل جريمة فور وقوعها، سواء قام من كان ضحية لهذه الجريمة بالإبلاغ عنها أم أحجم عن ذلك، باعتبارها ممثلة المجتمع في حماية مصالحه[3]، إلا أنه قد يحصل أن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لا يفضل المبادرة في تحريك الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب، لذلك أباح المشرع بصفة استثنائية وفي حالات وبشروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة العامة[4].

الفرع الأول: مفهوم الادعاء المدني

يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يدعي مدنيا، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[5]، فقد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، فالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون من الطرف المتضرر من الجريمة باعتباره طرف محرك للدعوى العمومية إذا ما كان هو من بادر بتقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، أو

---

(1)- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص124.

(2)- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص94.

(3)- نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص62.

(4)- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص84.

(5)- المادة 72 من ق إ ج الجزائري.

يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعي مدني آخر حسب نص المادة 74 من ق إ ج[1].

أولا: الحكمة من تقرير هذا الاستثناء

على أن الخروج على مبدأ احتكار النيابة العامة للدعوى الجنائية له ما يبرره، لاسيما في نظام لا تعتبر فيه الدعوى الجنائية ملزمة، وهنا تعنى الحاجة إلى وجود أشخاص آخرين يراقبون تصرفات النيابة، فإذا تراخت وأهملت فإنه يكون من حق هؤلاء الأشخاص أن يحركوا الدعوى الجنائية مباشرة أمام القضاء الجنائي، وفضلا عن ذلك فإن تحريك المدعي المدني للدعوى الجنائية مباشرة إنما يفيد دعواه المدنية من إجراءات التحقيق أمام القضاء الجنائي فيلجأ عادة إلى هذا الإجراء لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة ولضمان التحقيق ابتداء من تحريكها[2].

والقول بأن في وسع المدعي المدني أن يلجأ إلى القضاء المدني دون القضاء الجنائي ينطوي على حرمان له من هذه الميزة، إذ المعروف أن القضاء المدني لا يتم فيه تحقيق ولا يخضع لفكرة الاقتناع الحر كما هو الشأن في القضاء الجنائي[3].

ثانيا: أساس الادعاء المباشر

أرجع البعض الادعاء المباشر إلى اعتبارات تاريخية، فالادعاء المدني لديه أثر من آثار ماض درس، كانت الدعوى الجنائية فيه ترفع بواسطة المجني عليه أو غيره من الناس وأسنده البعض الآخر إلى الاعتبارات العملية التي أملت الجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي (كتلافي التعارض المحتمل بين الأحكام، أو لتوفير

---

(1)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة، الطبعة 06، الجزائر،2011 ص106.

- لا يجوز الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري، لأن القضاء العسكري لا يبت في الدعوى العمومية من جهة، ولأن تحريك هذه الدعوى خوله المشرع لوزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، وفقا للمادة 68 من قانون العقوبات، نقلا عن: بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير) الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص45.

(2)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص84.

(3)- جلال ثروت، المرجع السابق، ص95..

الوقت والجهد والنفقات فضلا عن تحقيق اعتبارات السرعة والفعالية التي تتمتع بها الإجراءات الجنائية)[1].

أما الغالب في فقه القانون الوضعي، إلى أن أساس تقرير حق الادعاء المباشر للمضرور من الجريمة، أن المدعي بالحق المدني يتمثل من كونه الوسيلة التي أتاحها المشرع القانوني لتمكينه من مراقبة سلطة الاتهام العام، لأنه إذا كان المشرع قد خول النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية بحسب الأصل لثقته في صواب استعمالها لسلطتها فإن ثمة احتمال في أن يساء استعمال هذه السلطة، فهدف المشرع إلى تفادي هذه الإساءة. فالادعاء المباشر وسيلة لإصلاح نظام ملاءمة تحريك الدعوى في مواجهة نظام حتمية تحريكها[2].

ثالثا: شكل الادعاء المباشر

يكون الادعاء المدني في شكل شكوى يتخذ فيها صراحة صفة المدعي بالحق الشخصي المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر من الجريمة[3]، فلا يوجب القانون شكلا معينا لهذه الشكوى وإنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر اسمه وسنه وعنوانه و موجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب والإشارة أيضا إلى اسم مرتكبه وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به ويعلن فيها عن نيته بالادعاء[4]، وإذا كانت الشكوى شفوية فإن هذه البيانات يتضمنها المحضر الذي يجريه قاضي التحقيق[5].

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الادعاء المدني وشروطه

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات والضوابط في مباشرة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فهو مبدأ عام وشامل مطبق في جميع أنواع الجرائم، غير أن ممارسته تستدعي توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: شروط الادعاء المدني

---

(1)- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص32.

(2)- طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص119.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص46.

(4)- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص84.

(5)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص28.

لم يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا معنية باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائري[1]، وشروط الادعاء المدني ثلاث:

- يشترط استعمال حق الادعاء المدني صدوره من المضرور من الجريمة، وقد تأكد هذا من نص المادة 2/1 من ق إ ج وكذا المادة 79 من نفس القانون.
- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة، إذ أن الدعوى المدنية تحركها ثم تتبعها، فإن لم تقم الدعوى العمومية، فلا تستقيم الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجنائي ومن ذلك انقضاؤها قبل رفع الدعوى المدنية لسبب من أسباب الانقضاء وفي مثل هذه الحالات لا يكون أمام المضرور سوى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية.
- إضافة إلى شرط أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى المدنية، فقد يحظر القانون على بعض المحاكم الجزائية الفصل في الدعوى المدنية[2]، ولإعمال هذه الآلية لابد أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بداهة كما قال الدكتور علي زكي العربي: "...وهي القاطرة التي تجر معها الدعوى العمومية"[3].

ولا تقبل الدعوى المدنية في حالات ثلاث:

- إذا كان التكليف بالحضور باطلا.
- إذا لم تقترن الشكوى أمام قاضي التحقيق بالادعاء المدني[4].
- أهلية المدعي.

ثانيا: إجراءات الادعاء المدني

يستفاد من نص المادة 72 ق إ ج أن تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور يستوجب القيام بالإجراءات التالية:

- تقديم الشكوى

---

(1)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر، ص81.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 03، الجزائر، 2003، ص65.

(3)- بوحجة نصيرة ، المصدر السابق، ص49.

(4)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص64.

- **التصريح بالادعاء مدنيا:** فلا يكفي تقديم شكوى وإنما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بادعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة فحسب.
- **حصول الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص:**[1] طبقا للفقرة الأولى من المادة 40 ق إ ج التي تنص: يتحدد اختصاص قاصي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو بمحل القبض على أحدهم ولو كان القبض لسبب آخر[2] وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة حسب نص المادة 77 ق إ ج ج[3].
- **مصاريف الدعوى:** المدعي المدني الذي حرك الدعوى العامة يجب عليه إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، وتحت طائلة عدم قبول شكواه أن يودع لدى كتابة الضبط المبلغ المقرر لزومه للمصاريف القضائية[4].

ولما كانت هذه النفقات تقع على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، فالمنطق والعدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف إذا ما بادر هو بتحريك الدعوى العمومية[5] والمبلغ الذي تتطلبه الإجراءات والمطلوب تقديمه على ذمة المصاريف القضائية، لا يجوز تقديره بشكل اعتباطي أو جزافي بل يكون بناء على تقرير مدروس بعناية ودقة[6]، فإذا كان مؤدى نص المادة 75 من ق إ ج أنه يتعين تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناء على أمر قاضي

---

(1)- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص87.

(2)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص171.

(3)- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومه للطباعة، دون طبعة، الجزائر 2009، ص227.

(4)- المادة 75 من ق إ ج الجزائري.

(5)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص85.

(6)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص111.

التحقيق، فإن أمر قاضي التحقيق برفض الادعاء المدني بعد إيداع مصاريف الدعوى يكون بذلك قد خرق القانون[1].

- **تعيين موطن مختار:** يتعين على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون[2].

لكن إذا صدر بعد إجراء تحقيق بناء على الادعاء المدني قرار بألا وجه لمتابعة المتهم وكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى، أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب...[3].

ثالثا: التدخل أمام سلطة التحقيق

متى تحركت الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق، فإنه يمكن للمضرورين إقامة دعواهم المدنية التابعة أمام قاضي التحقيق.

كما يمكنهم ذلك أمام الهيئة الاتهامية إذا أحيلت إليها أوراق المحققين، ويكون له ذلك حتى ختام التحقيق أمامها[4]، فيجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك[5]، فالشخص الذي تأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق يمكنه ذلك أما غرفة الاتهام، ولكن التدخل وحده هو المقبول أمام غرفة الاتهام، بينما الشكوى المحتوية على وقائع جديدة لا يمكن قبولها أمام قاضي التحقيق، وحتى يكون هذا التدخل مقبولا لابد أن يكون للضرر المطالب بتعويضه علاقة مباشرة مع الفعل المتابع في القضية[6].

المطلب الثالث: آثار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فإنه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين وهما:

---

(1)- ملف رقم 8375 قرار بتاريخ 1993/03/30، نقلا عن المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1994، ص228.

(2)- المادة 76 م ق إ ج الجزائري.

(3)- المادة 78 من نفس القانون.

(4)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص466.

(5)- المادة 1/74 من نفس القانون .

(6)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص30.

- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية فيه أجل 05 أيام لإبداء رأيه في الشكوى.
- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق[1].

فبمجرد استيفاء الادعاء المدني لشروطه الموضوعية والإجرائية تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف المضرور من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى[2].

فأثر الادعاء المباشر هو تحريك الدعوى الجنائية وبذلك تدخل الدعوى المدنية والجنائية في حوزة المحكمة الجنائية التي تلتزم بالفصل فيهما معا[3].

والمدعي المدني دوره في الدعوى الجنائية ينتهي بمجرد رفعها فهو لا يملك بعد ذلك أن يباشر أيا من إجراءاتها، و لذلك فليس من حقه أن يبدي طلبات فيها (كتشديد العقوبة على المتهم أو تكييف الواقعة...)[4] فليس له من دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة[5]، فالغاية من الادعاء بالحق المدني هي إلزام المتهم بالتعويض إذا ثبت ارتكابه للجريمة[6].

المبحث الثالث: ضمانات الضحية في مرحلتي التحقيق التمهيدي والابتدائي

منح المشرع للمدعي المدني وأحاطه ببعض الضمانات أثناء مباشرة إجراءات التحقيق لارتباط مصالحه به ولا سبيل لحماية هذه المصالح وتحديد المراكز إلا إذا تأكد حصول الإجراءات بما يضمن اطمئنان الضحية لها، كالاطلاع على إجراءات التحقيق وتقديم الطلبات ومجابهة قرارات قاضي التحقيق في مصير مطالبته بحقوقه والتعويض

---

(1)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص35-36.

(2)- علي شملال، المرجع السابق، ص231.

(3)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة 02، القاهرة، 1998، ص181.

(4)- مصطفى مجدي هرجه، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص93.
- Pauline Lamau, Ibid., p.44.

(5)- علي شملال، المرجع نفسه، ص250.

(6)- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، الطبعة 01، عمان، 2009، ص39.

عن ضرره غير أن هذه الضمانات لا تكون في بعض الأحيان موازية لضمانات المتهم والنيابة العامة في هذه المرحلة.

فتعتبر مرحلة التحقيق التي تنهض به سلطة خاصة متميزة عن باقي المراحل التي تعقبها و التي تسبقها حيث تحدد موضوع المحاكمة الذي تدور فيه نطاق أعمالها[1].

فدور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة يتعاظم باعتبار أن عضو النيابة العامة هو الجهة القضائية الوحيدة التي تشرف في هذه المرحلة على الدعوى الجزائية، ولهذا تتجلى أهمية سلوك المعايير الراعية لحقوق الإنسان، ولاسيما حقوق الضحايا أثناء الكشف عن الجريمة من قبل النيابة، وكذلك فرض التزام الأجهزة المساعدة للنيابة -الضبطية القضائية- للأخذ بتلك المعايير[2].

المطلب الأول: حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق التمهيدي -الاستدلال-

مرحلة الاستدلال مرحلة تمهيدية تسبق مباشرة الدعوى العمومية من أجل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات والإيضاحات والتحريات اللازمة للتحقيق في الدعوى وخلال هذه المرحلة منحت المنظومة الاجرائية للمدعي جملة من الحقوق أمام السلطات المختصة في سبيل اقتضاء حقه في التعويض كضمان لمشروعيتها[3].

إن ضباط الشرطة القضائية عامة مكلفون بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بمقتضى المواد 12-13-63 من ق إ ج والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- البحث والتحري عن الجرائم.
- جمع الأدلة.
- البحث عن مرتكبيها.
- تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات.
- إجراء التحقيقات الابتدائية وضبط الجرائم المتلبس بها.

وفي غالب الأحيان هذه التحقيقات تكون بناء على شكوى الضحية وتصريحاته فواجب الشرطة القضائية اتجاه الشكوى التي ترد إليها كواجب قانوني لا يجوز الامتناع

---

(1)- علي شملال، المرجع السابق، ص282-283.

(2)- بلمولدي يحي، المصدر السابق، ص11.

(3)- Françoise ALT-MAES, Ibid. p.05.

عن القيام بهذا الواجب أو التخلي عن المهمة لجهة أخرى حتى ولو كانت مختصة بدورها بنظر الموضوع، فإذا حصل أن تقدم شخص ببلاغ لضباط الشرطة القضائية بخصوص جريمة وقعت عليه فهو مختص قانونا بالتحقيق فيها، ورفض التدخل أو التخلي عنها يعتبر تخليا عن واجب قانوني في تصرف ضباط الشرطة القضائية في محاضر التحقيق الابتدائي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لضابط الشرطة القضائية أن يقرر من تلقاء نفسه حفظ القضية ويتعين عليه أن يحرر محضرا بأعماله، وأن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بأصول المحاضر ونسخها التي تم تحريرها عن جميع الاستدلالات بعد إنجاز عمله[1] ويعتبر هذا بمثابة ضمان في إنصاف الضحية بتقرير حق التصرف في محاضر الاستدلال لوكيل الجمهورية.

تؤدي النيابة دورا فعالا في الإجراءات الجزائية بما في ذلك بدء المتابعة الجزائية والاستطلاع ضمن ما يسمح به القانون بالتحقيق الأولي في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، وتنفيذ قرارات جهات التحقيق والحكم، طبقا لنص المادة 29-36 من ق إ ج فيقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه في شانها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال[2].

حق المجني عليه اتجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة

المقصود من قرار الحفظ هو صرف النظر من النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر البحث والتحري، فقرار الحفظ قرار إداري تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة إتهام تعلن فيه عن إنهاء مرحلة الاستدلالات، وهو لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة المثبتة بالشكوى أو بمحضر الاستدلال، وقد يكون قرار الحفظ لأسباب قانونية أو موضوعية.

وبتجرد قرار الحفظ من الحجية و القوة باعتباره قرار إداري، فإنه لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، ذلك أن الرجوع في قرار الحفظ جائز من طرف النيابة

---

(1)- طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2)- بلمولدي يحي، المصدر السابق، ص21 وما يليها.

العامة[1] والحفظ لا يتعلق إلا بالجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون التحقيق فيها وجوبيا ويبلغ هذا المقرر إلى الشاكي أو الضحية وعند رجوع التبليغ يحفظ الملف (المادة 6/36 من ق إ ج ج)[2].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق المجني عليه من التظلم الإداري إزاء الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية المتعلق بالحفظ، إلا أنه وباستقراء المواد: 33، 34 35 من ق إ ج فإنه يمكن للمجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي، ثم وزير العدل عن طريق شكوى مكتوبة تودع لدى أمانة النيابة العامة بالمجلس القضائي أو برسالة عن طريق البريد أو القيام بمقابلة النائب[3] رغم عدم النص على ذلك صراحة.

وللنيابة العامة أن ترفض التظلم أو تستجيب له إن كان له وجه، إضافة إلى ذلك يكون المشرع الجزائري قد مكن المضرور من الجريمة بتجاوز قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة، فمكن مقابل ذلك للمضرور من الجريمة وسيلتين يلجأ إليهما في مباشرة الاتهام والمتمثلين في: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[4].

فأمر الحفظ يسيء إلى مركز المجني عليه، فقد لا ترى النيابة العامة -ممثلة وكيل الجمهورية– وإعمالا لسلطتها في الملائمة ضرورة السير في الإجراءات ولا تقدم طلب افتتاح تحقيق في الملف المعروض عليها أو بعدم إحالة هذا الأخير أمام محكمة الجنح والمخالفات بمبررات قانونية وموضوعية.

ولذلك كان من واجب النيابة العامة تسبيب أمر الحفظ الذي يعد من أهم الضمانات لحقوق المجني عليه، والتسبيب لابد أن يكون وافيا قبل حفظ أوراق الملف ويجب أن تستعين النيابة العامة بكل طاقاتها في تدقيق البحث وإمعان النظر في الواقعة[5].

---

(1)- علي شملال، المرجع السابق، ص 68 وما يليها.

(2)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص31.

(3)- قراني مفيدة، المصدر السابق، ص22.

(4) –علي شملال، المرجع السابق، ص55.

(5)- قراني مفيدة، المصدر السابق، ص21-22.

المطلب الثاني: حقوق المجني في مرحلة التحقيق الابتدائي

يجوز لقاضي التحقيق عند وضع يده على ملف الدعوى القيام بعمليات جمع الأدلة واتخاذ مجموعة من الإجراءات للتنقيب والكشف عن الحقيقة الموضوعية آخذا بعين الاعتبار حق الضحية في هذه المرحلة الذي يكون محكوما بمجموعة من الضمانات والمبادئ والقواعد التي تضمن سلامة التحقيق[1].

الفرع الأول: حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق

من الضمانات التي كلفها القانون لضحايا الجريمة حقهم في حضور كل إجراءات التحقيق، وليس ثمة شك في أن تخويل ضحايا الجريمة هذا الحق من شأنه أن يمثل وجه رقابة على المحقق في مباشرة إجراءات التحقيق، فضلا على أن هذا الحق مفيد من ناحية إدخال الثقة والطمأنينة في نفس الضحايا بالنسبة لأجهزة العدالة الجنائية[2]، فإذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للحضور على العكس من ذلك وهي العلانية[3]، وهذا يعني أن السرية الواردة في المادة 11 من ق إ ج لا تعني الخصم في الدعوى لأنه لا يجوز أصلا صد الخصم عن حضور التحقيق والاطلاع على أوراقه وعليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة فيه المواد 96-102-103-104-106-107 ق إ ج فأوجب القانون إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق، اليوم والساعة ومكان إجراء لتحقيق[4].

الفرع الثاني: سماع المدعي المدني

يسمع الطرف المدني أمام قاضي التحقيق في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 ق إ ج.
- وإما بتأسيسه كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا بطلب النيابة العامة الافتتاحي لإجراء التحقيق، كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي

---

(1)- المادة 68 من ق إ ج ج.

(2)- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، دون طبعة، القاهرة، 2003، ص 46-47.

(3)- علي شملال، المرجع السابق، ص284.

(4)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص337-338.

مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب من اتخاذ الإجراءات المطلوب منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 30 يوما التالية للطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في ذلك خلال 10 أيام يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوما -69 مكرر ق إ ج-[1] وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين للمدعي المدني وسماعه بعد أداء اليمين[2].

فأغلبية قضايا التحقيق تتضمن متهمين وشهود وضحايا وأحسن طريقة لتلقي تصريحاتهم أن يستمع قاضي التحقيق إلى تصريحات الضحية حتى تكون لديه فكرة واضحة عن الجريمة موضوع التحقيق[3].

الفرع الثالث: حق في الدفاع – الحق في الاستعانة بمحام-

خص المشرع المدعي المدني بمكانة مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلت حماية لحقوقه حيث أجاز له الاستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله -المادة 103 من ق إ ج-.

ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم، حيث يجوز له في أي مرحلة كان عليها التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه -المادة 104 ق إ ج-.

ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم، سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا أو وضع الملف تحت طلب المحامين قبل سماع أقواله -المادة 105 ق إ ج-[4].

---

(1)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص114-115.

(2)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص82.

(3)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص107.

(4)- المواد 170، 171، 172 و173 من ق إ ج الجزائري.

وحتى وإن كان المشرع لم يشر إلى ذلك فإن المدعي المدني يستفيد أيضا من أحكام المادتين 91،92 ق إ ج بخصوص وجوب الاستعانة بمترجم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية أو لا يجيدها وأيضا في حالة ما إذا كان أصما أو أبكم[1].

الفرع الرابع: حقه في تبليغ الأوامر

من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ إلى المتهم وإلى الطرف المدني في ظرف 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه.

ومن ثمة فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات، فعدم احترام المادة 168 ق إ ج يعتبر مخالفة لإحدى القواعد الجوهرية فيتوجب على قضاة التحقيق إعطاء العناية لهذه الإجراءات الشكلية مثلها مثل الموضوع، فبصورة عامة أن كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق واجبة التبليغ ومهما كان نوعها، سواء تعلق الأمر بأوامر التصرف المنهية للتحقيق أو الأوامر التي يتخذها قبل بدء التحقيق كرفض إجراء التحقيق بالنسبة لشكوى الادعاء المدني أو بعدم الاختصاص أو الأوامر التي تتخذ أثناء سير التحقيق تلقائيا من طرف قاضي التحقيق كأمر إعادة تكييف الوقائع أو بناء على طلب أحد الخصوم (الطرف المدني)، وتبليغ هذه الأوامر طبقا للمادة 168 ق إ ج في خلال 24 ساعة من اتخاذها[2].

علاوة على الأوامر المذكورة يبلغ المدعي بأمرين رغم عدم جواز استئنافها وهما:

- أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات.
- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام -المادة 2/168 ق إ ج- وكذلك يبلغ المدعي المدني بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حين فصله في طلب استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق[3].

كما أفاد المشرع محام المدعي المدني بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه -المادة 68 مكرر من إ ج-

---

(1)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص81-82.

(2)- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، دون طبعة الجزائر، 2004، ص38.

(3)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص116-117.

ونفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث توجيه الأسئلة -المادة 107 من نفس القانون-[1].

الفرع الخامس: تقديم الطلبات

يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة للفصل في ملف التحقيق، والذي يفترض فيه توخي التكافؤ المناسب بين أطراف الخصومة بمراعاة ضمانات الضحية قياسا مع تلك التي لدى المتهم، وتتحقق هذه الضمانات في حق الطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء ما غرضه إثبات واقعة معينة أو نفيها.

أولا: طلب إجراء معاينة

المعاينة هي إجراء من إجراء التحقيق الابتدائي، يتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف أو المؤثرات الخارجية[2]، وقبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته - المادة 79 ق إ ج - ثم يصطحب معه كاتب التحقيق، وينتقل فورا إلى موقع الجريمة، وعلى خلاف ما كان عليه في السابق فقد أصبح من حق الطرف المدني أو محاميه أيضا بموجب المادة 69 مكرر الجديدة من ق إ ج المتضمنة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لـــ ق إ ج، أن يطلبوا من قاضي التحقيق إجراء معاينة لغرض الكشف عن الحقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتمام الإجراء المذكور فإن عليه إصدار أمر مسبب برفض الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تقديمه. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب إجراء المعاينة المقدم من طرف الطرف المدني أو محاميهم في أجل 20 يوما، يجوز لهم رفع الطلب خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها[3].

---

(1)- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص82.

(2)- علي شملال، المرجع السابق، ص316-317.

(3)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص116-117.

ثانيا: طلب ندب خبير

الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي[1]، وهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم[2].

فأجاز المشرع بموجب المادة 143 من ق إ ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو أطراف القضية -الطرف المدني- ويكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه -المادة 143 من ق إ ج- في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الطرف المدني أو محاميه، يمكن لهم إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة أيام وعلى هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها[3] وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق، ولهذا الغرض نصت المادة 154 من ق إ ج، على أنه إثر إيداع تقرير الخبرة، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى -الطرف المدني- ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105-106 تحت طائلة البطلان (حضور محام الطرف المدني أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازلا عن ذلك صراحة)[4].

ثالثا: طلب سماع شهود

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، سواء شهادة نفي أو إثبات وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق إ ج، بقولها: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته..."[5]

---

(1)- Pauline Lamau, Ibid. pp.96-106.

(2)- عبد الله وهابية، المرجع السابق، ص368.

(3)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص128-127.

(4)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص119.

(5)- علي شملال، المرجع السابق، ص316.

وبموجب المادة 69 مكرر ق إ ج الجديدة أصبح من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود وفي حالة ما إذا قرر عدم الاستجابة إلى الطلب وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في أجل 20 يوما، وإذا لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام[1].

المطلب الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق

أحاط التشريع الجزائي الجزائري المدعي المدني كطرف في الخصومة الجزائية بمجموعة من الضمانات في مراحل التحقيق القضائي، منها إعادة النظر في قرارات وإجراءات معينة من خلال طرق الطعن كوسيلة للتظلم قصد إبطال الإجراء أو إلغاؤه.

والاستئناف طريق عادي للطعن، يمكن رفعه أمام غرفة الاتهام ضد أمر صدر عن قاضي التحقيق قصد حل النزاع القائم بين قاضي التحقيق وأحد أطرف الدعوى والتوصل إلى إلغاء الأمر المستأنف[2]، وعليه يمكن للمدعى المدني أو وكيله الطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:

- الأمر بأن لا وجه للمتابعة.
- الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني، كقبول مدع مدني أو تدخل مدع آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 ق إ ج.
- أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها[3].
- الأمر برفض إجراء التحقيق –المادة 74 ق إ ج-[4].

حيث أنه يستفاد من الجمع بين أحكام المواد 72-73-163 من ق إ ج أن قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق في حالة رفع شكوى إليه مباشرة مع الادعاء المدني ولا يمكنه

---

(1)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص332.

(2)- علي شملال، المرجع السابق، ص332.

(3)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص124.

(4)- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص09.

إصدار أمر برفض التحقيق ما لم يتبين من أوراق الدعوى المحالة إليه أن الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي، أو تكون الشكوى غير مقبولة شكلا[1].

- ✓ **الأمر بعدم الاختصاص:** طبقا لنص المادة 77 ق إ ج وأمر الإحالة هو أمر الرفض المسبب والذي يتضمن توجيه المدعي المدني إلى الجهة المختصة محليا وهذا الأمر جائز استئنافه أمام غرفة الاتهام.
- ✓ **الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني:** كتأسيس المدعي طرفا مدينا ويقابله الرفض من قاضي التحقيق لسبب من الأسباب، فهذه الأوامر تصدر من قاضي التحقيق أثناء إجراءات التحقيق المتعلقة بشكوى الادعاء المدني، ففي كل الأحوال يمكن استئنافها لتحقيق الرقابة القضائية على أعمال التحقيق، إضافة إلى ذلك يميز القانون بين الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية، وبين تلك التي يجوز له فيها الطعن إلا بصفة تبعية لطعن النائب العام، فأما القرارات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية فقد وردت في نص المادة 497 ق إ ج على سبيل الحصر، وفي هذه الحالات لا يجوز للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام -المادة5/497 من ق إ ج [2].
- ✓ **التمسك بالبطلان**

خولت المادة 158 ق إ ج قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط حق طلب من غرفة الاتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تراءى لأحدها أو تبين له أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان، لكنه لم يجيز للأطراف طلب إبطال أي إجراء أثناء مرحلة التحقيق القضائي[3]، لكن ما في وسع المدعي المدني هو الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام غير أنه لا يملك أي وسيلة للطعن في جهود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب[4].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص125.

(2)- أحسن بوسقيعة، ، المرجع نفسه، ص198.

(3)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص168.

(4)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص177.

خلاصـــــــــــــــة الفصـــــــــل الأول

خلاصة القول، وبعد البحث في موضوع حقوق المجني عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزاـــئية، بينت لنا الدراسة أن الحقيقة تقتضي منا الإقرار بوجود جملة من الضمانات، يمكن للمتضرر الاستفادة منها لضمان حقوقه وتيسيـــرا له للحصول على حقه في جبر الضرر، كإجراءات ذات الطبيعة الاســـتثنائية لورودها على خلاف الأصل الذي يقرر للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية، وكسرا لاحتكارها لها أوجـــب القانون بداية المتابعة علـــى ضرورة تقديم شكوى من المضرور اعتبارا لطبيعـــة الجريمة إضـــافة إلى الادعاء مدنيا أمام جهـــات التحقيق في مواد الجنايات والجنح من أجل طلب تحميل الفاعل مسؤولية تعويض الضرر الناتج عن خطأه أمام المرجع الجزائي وبالتالي توسيع دائرة اختصاصه بمنحه سلطة النظر في الدعاوى التي موضوعها التعويض عن الضرر.

كما عرجنا قبل ذلك على الإحاطة بالمفاهيم التي تدور حول الضحية والآراء الفـــقهية في ذلك، بين من يدعو إلى ضـــرورة التمييز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة والغاية مـــن هذا التمييز في الدعوى المدنية بالـــتبعية، وبين من ينتقد التفرقة بينهم.

الفصل الثاني

حقوق المجني عليه أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية

الفصل الثاني: حقوق المجني عليه أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية

الأصل العام المتعارف عليه أن الجريمة ينشأ عنها حقان، أحدهما عام والآخر خاص عندما تتجاوز آثارها الغير مشروعة شخصا بعينه أو عددا محددا من الأشخاص تلحق بهم ضررا ماديا أو معنويا، لذلك حاول المشرع من خلال المنظومة القانونية فتح المجال له أمام القضاء الجنائي لطرح دعواه إضافة إلى القضاء المدني، ومرحلة المحاكمة بإعتبارها الفيصل في مراحل الدعوى العمومية خول فيها القانون للمدعي المدني مجوعة من الضمانات الإجرائية أثناء النظر في دعواه لتمكينه من فرض إحترام حقه في التعويض من قبل المسؤول عن الضرر، أما إذا تعذر ذلك أو تعسر تلتزم الدولة بهذا الضمان في حالات وجرائم معينة.

لذلك سنحاول في هذا الفصل:

- ماهية الدعوى المدنية بالتبعية.
- حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المحاكمة.
- التعويض كموضوع للدعوى المدنية بالتبعية.

المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية بالتبعية

إن سبب الدعوى الجنائية هو الفعل المعتبر جريمة وموضوعها هو توقيع العقاب على المتهم، غير أن للجريمة مع ذلك وجها آخر يجعل المدعي المدني يسعى ليتدارك ما قد يناله من ضرر، بتمكينه من تقديم دعواه أمام القضاء الجنائي، ورفعها يتم بشروط محددة فلا ترفع هذه الدعوى استقلالا وإنما ترفع تبعا للدعوى الجنائية فقط، لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على مضمونها وكيفية مباشرتها وأطرافها وشروط اختصاص القضاء الجزائي للفصل فيها.

المطلب الأول: خصوم الدعوى المدنية

للدعوى المدنية كسائر الدعاوى طرفان هما المدعي والمدعى عليه، والمدعي فيها هو الشخص الذي ألحقت الجريمة به ضررا، والمدعى عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو الذي حكم بإلزامه بالتعويض.

غير أنه لم يرد نص في القانون ولا قرار يعرف أطراف الدعوى ولكن ورد ذكر مصطلح المدعى والمدعى عليه في العديد من النصوص دون تعريفهما[1].

الفرع الأول: المدعي المدني

المدعي المدني هو كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة: جناية جنحة، مخالفة[2] وطالما أن الدعوى المدنية حق للمتضرر على هذا النحو، فإن النيابة العامة لا شأن لها بها ولا يجوز لأي عضو من أعضائها أن يقوم بدور الادعاء فيها، كما لا يجوز للقضاء أن يرفع هذه الدعوى، بل هي شأن خاص للمتضرر[3]، فلا تقبل دعوى الحق الشخصي المقامة أمام المحاكم الجزائية إلا من قبل المجني عليه أو المجني عليهم

---

(1)- بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق دار هومه، الطبعة 02،الجزائر، 2006. ص13.

(2)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص158.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،المرجع السابق، ص80.

المتضررين من الجريمة[1] كما يجوز أن يكون المدعي المدني شخصا معنويا متى توافرت فيه الشروط المتطلبة قانونا للادعاء المدني عند تحقق الضرر المباشر الناتج عن الجريمة وللشخص المعنوي حق المطالبة بالتعويض عن الضرر سواء كان ضررا ماديا أو معنويا عن طريق دعوى ترفع باسمه من جانب ممثله القانوني[2].

ويتعين لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعى ذا صفة وأهلا لإقامة الدعوى، واشتراط الصفة والأهلية والمصلحة في المدعي والمدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية متعلق بالنظام العام[3] فلا تجوز المخاصمة أمام القضاء ممن لم يكن جائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك[4].

- **صفة المدعى المدني**

الدعوى المدنية بالتبعية هدفها إصلاح الضرر، ولذلك ينبغي أن يكون رافعها قد ناله ضرر من الجريمة، وتشير إلى هذا عبارة المادة الثانية ق إ ج[5].

- **أهلية المدعي المدني**

الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن أي دعوى مدنية يتطلب قبولها أن يكون المدعي أهلا للتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون[6] والأهلية كشرط يعني أن يكون كل من المدعي أو الضحية أو المدعى عليه أو المسؤول المدني قد بلغ سن الرشد المدني 19 سنة فإذا كان أحد أطراف الدعوى المدنية قاصرا أو فاقد الأهلية أو ناقصها يجب عليه أن

---

(1)- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة، دون طبعة، عمان، 1996، ص189.

(2)- عبد الله سليمان، أصول الاجراءات الجزائية، الدار الجامعية الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية،2008، ص545.

(3)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص115.

(4)- المادة: 459 من الأمر ق إ ج الجزائري.

(5)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص115–116.

والقاضي يقرر من تلقاء نفسه انعدام الأهلية و الصفة و هذا يعني أن الدفع بعدم توفر شرط الأهلية أو شرط الصفة يمكن إثارته أمام محكمة الموضوع و أمام المجلس القضائي، وذلك اعتمادا على نص المادة 45 مدني، التي تنص على أن التنازل عن الأهلية وتعديل شروطها يعتبر باطلا مما يجعلها من النظام العام ويجيز الدفع بها في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

(6)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص118.

يمثله أمام القضاء نائبه القانوني هذا إن كان مدعيا أما إذا كان مدعيا عليه قاصرا حدث لم يبلغ سن الرشد المدني، يجب أن يدخل ممثل الحدث القاصر في الخصومة.

- **شرط المصلحة**

وهو شرط يعني أن يكون الشخص المدعي قد أصابه فعلا ضرر حقيقي وشخصي مادي أو معنوي، سواء كان الضرر يمس جسمه أو ماله وسواء كان ناتجا عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لأن الشخص الذي لم يصبه الضرر شخصيا أو لم يصبه أي ضرر أصلا لا مصلحة له في رفع أي دعوى مدنية أمام المحاكم الجزائية ضد المتهم أو المسؤول عنه[1].

الفرع الثاني: المدعى عليه

تتحقق صفة المدعى عليه لدى المدعي بمجرد المطالبة القضائية و إبلاغه بالعريضة الافتتاحية طبقا للقانون، إذ لا يمكن أن يتصور نفسه مدعى عليه دون علمه بأنه مطلوب[2] فهو من يلتزم قانونا بتعويض الضرر الذي نشأ عن الجريمة، وهذا الالتزام يقع أساسا على عاتق الفاعل أو المساهم أو المسؤول جنائيا عن الجريمة أو المسؤول مدنيا عن أفعال مرتكبيها[3] وكما يكون المدعى عليه شخصا طبيعيا، فمن المتصور أن يكون شخصا معنويا وفي هذه الحالة إما أن يسأل عن خطأ تابعيه أو عن خطأه الشخصي...[4]

- فإذا كان المسؤول جنائيا قاصرا تقع المسؤولية المدنية على من يمثله، فالمسؤولية المدنية لا تسقط عن القاصر أو المجنون رغم سقوط المسؤولية الجزائية.
- إذا تعدد المسؤولون عن الجريمة كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي.

---

(1)- عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب دون طبعة، الجزائر، 1979 ص264 – 266

(2)- بوضرسة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص15.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص444.

(4)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص551-552.

- إذا توفي المدعي عليه بعد إقامة دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية، فتنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة، وهذا الانقضاء لا يؤثر على سير الدعوى المدنية، فيكون للمدعي بالحق المدني إعلان ورثة المتوفي بالدعوى ليحلوا محل مورثهم[1].

أما المسؤول مدنيا، الأصل أنه لا يعاقب على الجريمة سوى من ساهم في ارتكابها ولكن المشرع أجاز مطالبة المسؤولين مدنيا عنه للتعويض على المتضررين عنها عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء ارتكابها، وتقتصر مسؤولية هؤلاء على التكليف بالتعويض المادي من دون العقوبات الجزائية، وذلك نتيجة لمسؤوليتهم المدنية التابعة عن ضمانهم للجناة[2] والمسؤول عن الحقوق المدنية تاركا لدعواه إذا كلف بالحضور تكليفا قانونيا فغاب عن الجلسة و لم يحضر عنه من يمثله فيها -المادة 1/246 من ق إ ج ج-[3].

المطلب الثاني: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية

يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب في الجريمة[4] فمنح المشرع سلطة الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم الجزائية استثناء من القاعدة العامة في الاختصاص دون أن يسلب المحاكم المدنية سلطة اختصاصها بالفصل في مثل هذه الدعاوى المتولدة في الأصل عن الجريمة والناتجة عنها[5]، إضافة إلى ذلك أعطى المشرع المتضرر من الجريمة الحق في الخيار بين المرجعين الجزائي أو المدني للمطالبة بالتعويض[6].

- المقصود بتبعية الدعوى المدنية:

تعني الدعوى المدنية التبعية تبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، وتبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون

---

(1)- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص195.

(2)- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، بيروت، 2006، ص199-100.

(3)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص174-175.

(4)- المادة 02 من ق إ ج الجزائري.

(5)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص21

(6)- عادل مشموشي، المرجع نفسه، ص145.

الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية[1] ولاسيما فيما يتعلق بشروط إقامة أو ممارسة كل منهما أو عرضها على الجهة القضائية المشتركة كذلك فيما يتعلق بنظام المرافعات وآجال الطعن في الحكم الواحد الذي يصدر بشأنهما معا وعليه فإن الدعويين يتفقان في أن إجراءات إقامة كل واحدة منهما تعتمد على قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من إختلاف إعتمادهما على قوانين مختلفة فيما يتعلق بالموضوع[2] وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعى ضد المتهم أو ضد المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني[3] بحكم معلل ويجب أن يتضمن الحكم المذكور صفات الأطراف وطلباتهم ودفوعهم ومناقشتها مناقشة قانونية وموضوعية[4] فالجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد[5] كلما كانت الدعويين بين جاهزتين للفصل فيهما، وإذا حكمت بالبراءة جزائيا فلا يجوز لها أن تفصل في الدعوى المدنية، بل يتعين عليها أن تقضي بعدم الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية لإفتراض تخلف الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بكون سبب الدعوى المدنية وهو كون الضرر ناتجا مباشرة على الوقائع المكونة للجريمة، ولا يستثنى من ذلك سوى محكمة الجنايات تبعا لما نصت عليه المادة 316 من ق إ ج[6].

كما تخضع الدعوى المدنية لأحكام وقواعد خاصة بها من حيث التقادم مثلا[7] فتشترك مع الدعوى الجزائية في قابليتها للانقضاء بسبب التقادم على الرغم من اختلافهما في المدة المقررة، وقد أخذ المشرع بمبدأ التدرج في مدة التقادم تبعا لنوع الجريمة، فكلما

---

(1)- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص35.

(2)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص17-18.

(3)- المادة 316 من ق إ ج الجزائري.

(4)- ملف رقم: 214363 قرار بتاريخ 1999/10/12 نقلا عن: الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، دار القصبة للنشر عدد خاص، الجزائر، 2004، ص601.

(5)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص145.

(6)- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص18.

(7)- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص77.

كانت الجريمة جسيمة كلما تأخر نسيان المجتمع لها وكلما كشفت عن خطورة إجرامية أكبر لدى الجاني، واقتضت مدة أطول لتقادم الدعوى العمومية المترتبة عليها[1].

فتتقادم الدعوى المدنية بالتبعية بمرور15 سنة إبتداء من تاريخ وقوع الفعل الضار[2] وفق أحكام القانون المدني[3] كما أن العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به تتقادم بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني[4].

كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تنازل المدعي عن حقه المدني، فيعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عنه الحضور أولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا[5] ويترتب التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف وإرجاء مباشرة الدعوى العمومية[6] فيمكن أن نقول أن الدعوى التي تحركها النيابة العامة وتمارس إجراءات المتابعة بشأنها لا يجوز إطلاقا التنازل عنها كيفما كانت أسبابها وآثارها، ما عدا التي يعلق القانون صحة المتابعة على وجوب تقديم شكوى، فالتنازل يؤدي حتى إلى سقوط وانقضاء الدعويين معا[7].

---

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص77.

(2)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص19.

(3)- المادة 10 من ق إ ج الجزائري.

(4)- المادة 617 من نفس القانون

(5)- المادة 246 من نفس القانون.

(6)- المادة 2/2 من نفس القانون.

(7)- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص18-19.

إلا أن القانون يستثني من التقادم الدعوى الحالات المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية، فلا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها أعلاه، أنظر المادة 8 من ق إ ج ج.

المطلب الثالث: شروط اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية و إجراءات مباشرتها

فتح المشرع للمضرور مجال القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض، فأصبح له طريقان يسلك من بينهما ما يشاء، لكن القانون نظم هذا الخيار بضرورة توافر شروط معينة تقيد إمكانية مباشرة هذا الإجراء، وتقرير جملة من الإجراءات يتبعها المضرور إذا ما اختيار الباب الجنائي.

الفرع الأول: شروط إختصاص القضاء الجنائي للفصل في الدعوى المدنية

لكي تتمكن المحاكم الجزائية من التصدي للدعوى المدنية المرفوعة إليها بالتبعية وتفصل فيها، فيجب أن تتوفر لديها شروط أساسية[1] أن تكون هناك جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية، وأن يكون موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، و أن تتوفر السببية المباشرة بين الجريمة و الضرر بمعنى أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة[2]، فإذا لم يتوافر أي من هذه الشروط كان القضاء الجزائي غير مختص بنظر الدعوى، وهو ما يتعلق بالولاية القضائية للمحاكم ويمس بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت الدعوى عليها ولو لأول مرة أمام قضاء النقض[3].

فإذا توافرت شروط اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية فإنه يتعين بعد ذلك البحث في شروط قبولها، وهي توافر صفة الخصوم فيها وسلامة إجراءات رفعها وعدم سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي[4]، وتتمثل أهم هذه الشروط في الكيفيات والحالات التي ورد النص عليها في المواد: 339، 369 من قانون العقوبات

---

(1)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص23.

(2)- إدوار غالي الذهابي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، الطبعة 03، القاهرة 1993، ص11.

(3)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص99.

(4)- إدوار غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص11.

والمادة 138 من الدستور، والمادة 164 من ق إ ج والمواد 05، 240، 241، 242 ، 317 من نفس القانون[1].

ينبغي أن تتأكد المحكمة الجنائية في بادئ الأمر من توافر شروط إختصاصها بنظر الدعوى المدنية، ثم تنتقل بعد ذلك إلى بحث شروط قبولها بحيث إذا لم تتوافر شروط الإختصاص وشروط القبول في وقت واحد تغلب أثر عدم الإختصاص على أثر عدم القبول ووجب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية[2].

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

حدد القانون طرقا ثلاث للإدعاء مدنيا أما القضاء الجزائي وهي كالتالي:

أولا: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:

سبق دراسة الادعاء المباشر من المتضرر من الجريمة عند بيان حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، وهو بهذا حرك الدعوى العمومية وأقيمت تبعا لها الدعوى المدنية.

ثانيا: التدخل في الدعوى:

يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها[3] ونصت أيضا المواد 239-240-241-242 من ق إ ج على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[4] فيمكن للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العامة بشرط أن تكون من محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الجنايات، وشرط أن يتم ذلك قبل ختام المحاكمة، أي قبل إقفال باب المرافعة[5] ويتم ذلك

---

(1)- عبد العزيز سعد، ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،المرجع السابق، ص37.

(2)- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص11.

(3)- المادة 239 من ق إ ج الجزائري.

(4)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص42.

(5)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص467.

قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان الادعاء غير مقبول -المادة 242 ق إ ج- ففي ذلك الحين لا يبقى على انتهاء التحقيق إلا سماع المتهم باعتباره آخر من يتكلم المادة-304-353- فيؤدي قبول الادعاء المدني إلى إعادة المرافعة وتعطيل الفصل في الدعوى العمومية، وهي الدعوى الأصلية بسبب الدعوى المدنية التابعة لها[1].

✓ **شروط التدخل:**

- أن يتضمن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي تعيين موطنا مختارا له في دائرة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى-المادة 241 ق إ ج-.
- أن لا يترتب على الإدعاء المدني تأخير أمام القضاء الجنائي تأخير البت في الدعوى العمومية -المادة 242 ق إ ج-.
- لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية لأن مثل هذا الإدعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين -المادة 433 ق إ ج-.
- لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها و هي قاعدة عامة، فلا يجوز سماع المتدخل مدنيا لأنه خصم للمتهم في الدعوى المدنية التبعية.
- يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف الدعوى النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وأي مدع مدني آخر غير المتدخل-المادة 3-2/174 ق إ ج-.
- **كيف يكون التدخل:**

يحصل الادعاء المدني إما أمام القاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق إ ج وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات[2] ولا يلزم أن يكون المضرور مصحوبا بمحام، فإذا لم يكن المتهم حاضرا وجب تأجيل الدعوى ليعلنه المدعي المدني بطلباته.

---

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص130.

(2)- المادة 240 من ق إ ج الجزائري.

وتقدر المحكمة شأن قاضي التحقيق قبول الادعاء المدني، فتستطيع أن تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول المدني أو مدع مدني آخر -المادة 244 ق إ ج-[1].

فالتدخل أمام المحكمة الجنائية يفترض أن سلطة الإتهام قد رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة، فيجوز للمضرور أن يدعى مدنيا لأول مرة أما المحكمة الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة، والحق في الدعوى لا يمكن أن يؤسس إلا على نص في القانون والاستثناءات التي ترد على هذا الحق لا تقرر إلا بنص صريح في القانون[2].

ثالثا: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل
- إنتهاك حرمة المنزل
- القذف
- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[3]، فالادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية، ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة ويتميز الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة بأنه الطريقة أو الوسيلة الثانية بعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، التي يمكن المشرع من خلالها

---

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص131.

(2)- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص19.

(3)- المادة 337 مكرر من ق إ ج الجزائري.

المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في بعض الجنح دون المخالفات[1] فيقوم المجني عليه بتقديم تكليف للمتهم بالمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في تاريخ وساعة محددين بإعلان على يد محضر يسلم إليه في محل إقامته أو لشخصه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية -المادة 439 ق إ ج-.

ويتم التكليف بالحضور قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل ويجب على رافع الدعوى إعلان ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف بالحضور ليتولى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة فيجب أن تشمل ورقة التكليف تحت طائلة البطلان بيان التهمة واضحا ومشتملا على عناصرها إضافة إلى تاريخ الجلسة كبيانات جوهرية إضافة إلى قيمة التعويض الذي يطالب به المتهم[2]، والشروط الإجرائية للادعاء المباشر بالحضور هي: - تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية – دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور.

نظم قانون الإجراءات حق المطالبة بالتعويض عن طريق التكليف أمام قضاء الحكم بأسلوبين واحد يعتبر أصلا والآخر استثناء.

أولا: تنص المادة 2/337 في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة لقيام بالتكليف المباشر بالحضور، حيث ترجع السلطة التقديرية في مدى الحاجة لتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من عدم تكليف لسلطة المتابعة الممثلة في وكيل الجمهورية الذي يرخص بذلك أم لا وفق خاصية الملاءمة المقررة قانونا التي تتمتع بها النيابة العامة.

ثانيا: الحالات الأخرى هي إستثناء الأصل لأنها حالات محددة حصرا فيقرر القانون فيها للمتضرر من جرائم محددة سلفا أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم الجنائي لطلب تعويضه مدنيا عن الضرر الذي لحق من واحدة من تلك الجرائم -المادة 337 مكرر 01 ق إ ج[3].

---

(1)- علي شملال، المرجع السابق، ص237-238

(2)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص245.

(3)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص176.

المبحث الثاني: حقوق المجني عليه المتعلقة بإجراءات المحاكمة

المدعي المدني كخصم في الدعوى المدنية له في حدود ممارسة دعواه كل ما للخصوم من حقوق أثناء الفصل فيها، كما أقر المشرع حقه في الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجنائي أو المدني أو تفضيل أحدهما، على أن لحق الخيار شروط لا يثبت إلا بها وهو ما سيتم التفصيل فيه إضافة إلى إبراز ضماناته القانونية أثناء النظر في الموضوع .

المطلب الأول: حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجنائي أو المدني

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر بإعتبارها دعوى مدنية يؤول الإختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية، فإن هذه الدعوى بإعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة أو من الخطأ الجزائي فإنه يكون من حق المدعي المدني أيضا حق الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو الجزائي[1] والغاية من منح حق الخيار بين المرجعين الجزائي والمدني هو التسهيل عليه ومن اجل تسريع أمر الفصل في التعويض وتحصيله، كما من شأن ذلك التخفيف على الجهاز القضائي بحيث لا تكرر إجراءات الملاحقة أمام مرجعين منفصلين[2] وتحويل المضرور حق الالتجاء إلى القضاء الجزائي لتعويض الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة يلقى على هذا القضاء عبئا إضافيا هو التحقيق من وجود ضرر سببته الجريمة مباشرة للمضرور شخصيا ومداه وتقدير قيمة التعويض عنه، الأمر الذي يعرقل أداء القضاء الجزائي لرسالته الأولى في قرار سلطة الدولة في العقاب[3].

الفرع الأول: مجال الاختيار

هناك حالات لا يجوز فيها للمضرور إختيار الطريق الجزائي وإنما يجي عليه رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وهذه الحالات هي:

1- إذا لم تكن العدوى العمومية مقبولة، من صدور حكم في الدعوى العمومية من محكمة مختصة مثل: وفاة المتهم أو صدور عفو شامل أو عدم وقوع الفاعل تحت وصفي جزائي.

---

(1)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص39.

(2)- عادل مشموشي، المرجع السابق، ص147.

(3)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص147.

2- صدور حكم في الدعوى العمومية من محكمة مختصة.

3- إذا كانت المحكمة المختصة بنظر الدعوى استثنائية، حيث أن القاعدة هي أن هذه المحكمة لا تكون مختصة للفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة التي تفصل فيها.

4- إذا باشر المدعي دعواه المدنية أمام القضاء المدني وفصل هو الأخير فلا يجوز له الإلتجاء بأي حال من الأحوال إلى القضاء الجزائي[1]، فيسوغ للخصم الذي باشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعته الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع[2].

الفرع الثاني: حالة اللجوء إلى القضاء الجنائي

يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها،و تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر[3].

- يستخلص من القواعد العامة في النظام القانوني الجزائري أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مرهون بتوفر الشروط التالية[4]:

- أن تكون قد إرتكب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها سواء حصل تحريكها من طرف النيابة العامة أو من الطرف المتضرر من الجريمة نفسه وفقا لأحكام المادة 72، 337 مكرر من ق إ ج، في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[5] وعليه فانعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجنائي غير مختص ليفصل في طلب التعويض[6].

---

(1)- بارش سليمان، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، دون طبعة، الجزائر،2007 ص103-104.

(2)- المادة 05 من ق إ ج الجزائري.

(3)- المادة 03 من نفس القانون.

(4)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص165.

(5)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص40.

(6)- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص167.

- تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجنائية[1].

ذلك يتوافر العلاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر الحاصل، بأن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سبقت الضرر موضوع الدعوى المدنية التبعية.

- أن تكون الدعوى العمومية قد تقادمت ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخضع الدعوة المدنية للمطالبة بالتعويض من القضاء الجنائي لقواعد القانون المدني[2] فلا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية[3].

- إتخاذ المدعي صفة الادعاء الشخصي والمطالبة بالتعويض عن الضرر بصورة صريحة وواضحة.

- أن لا يكون قد صدر حكم بات من القضاء الجزائي قيد دعوى الحق العام.

- أن يكون المدعى ذو صفة في تقديم الدعوى.

- أن يقوم الدليل على ثبوت الجريمة من المدعى عليه المتهم[4].

وعليه فإنه إذا كان القضاء الجنائي العادي، هو وحده المختص بنظر الدعاوي المدنية التبعية، فإذا تبين له أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى لا تشكل جريمة طبقا لقواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وإنما هي مجرد خطأ مدني قضي ببراءة المتهم جنائيا وعدم اختصاصه مدنيا[5]،على أنه إستثناء يجوز للمحكمة متى كان الضرر الذي لحق المدعي ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الإتهام.

- أنه يجوز الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض المدني رغم قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو إعفاؤه من العقاب لعذر معفي أو مانع من المسؤولية الجنائية متى كان

---

(1)- المادة 3/3 من ق إ ج الجزائري.

(2)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص167.

(3)- المادة 02/10 من القانون نفسه.

(4)- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص251.

(5)- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص167- 168.

الضرر الذي لحق المدعي نائشا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الإتهام.

- أنه يجوز الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض المدني رغم قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو إعفاؤه من العقاب لعذر معفى أو مانع من المسؤولية الجنائية متى كان الضرر الذي لحق المدعى المدني ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الإتهام.

- في الحالات التي يكون فيها التعويض المدني مقررا بقوة القانون كحالة التعويض عن حوادث المرور المقرر بموجب قوانين التأمين فإن المحاكم الجزائية تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية و لو صدر عنها حكم ببراءة المتهم.

- أنه إذا سلك الطرف المتضرر من الجريمة الطريق الجزائي يجوز له بعد ذلك طبقا للأحكام المادة 247 من ق إ ج الرجوع عنه و سلوك الطريق المدني[1].

الفرع الثالث: حالة اللجوء إلى القضاء المدني

- إن المحاكم المدنية هي المختصة في الأصل بالنظر في جميع الدعاوى المدنية،بما فيها الدعوى الشخصية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئة عن الجريمة، وقد ترك المشرع للمدعى بالحق الشخصي حرية الخيار بين إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى الحق العام[2] فالمتضرر من الجريمة أن يختار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض وقد يختار المضرور الطريق المدني ابتداء، وقد يختار بعد سقوط حقه في اختيار الطريق الجزائي، بل له أن يترك الطريق الجزائي بعد ولوجه يلجأ إلى الطريق المدني[3].

أثر الدعوى العمومية على الدعوى المدنية:

نظرا لإتحاد المصدر بينها وبين الدعوى العمومية وهو الجريمة، فإن الدعوى المدنية المقامة أما القضاء الجنائي، حيث يوقف القضاء المدني البت فيها لحين الفصل

---

(1)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص41.

(2)- محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص253.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص481.

النهائي في الدعوى العمومية[1] فيتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت[2].

الحكمة من حجية الكم الجنائي على القاضي المدني هو مراعاة الصالح العام والحكم بالإدانة في جريمة أو البراءة منها يعني مطابقة الحكم الصادر للحقيقة الواقعية وإن إختلفت معها الحقيقة القضائية،فلا يجوز بعد ذلك للمحكمة المدنية أن تعود لبحث هذه المسألة –الحكم الجنائي- إذا لتقاضي الجنائي الصلاحيات الكاملة لتحري الحقيقة، وعدم الاكتفاء بدليل معين، ومادام الأمر كذلك فيجب أن تكتسب هذه الأحكام حجية مطلقة،فلا يجوز لتقاضي المدني أن ينفي على المتهم ارتكاب جريمة السرقة[3].

ولهذا يتعين على القاضي المدني أن يلتزم لما فضل فيه القاضي الجزائي فيما يتعلق بالعناصر المشتركة بين الدعويين حتى لا ينتهي إلى حكم يتناقض فيه مع الحكم الجزائي[4].

وقانون الإجراءات الجزائية وضع حالة تستثني من تعليق القضاء المدني لدعوى المدنية من باشر القضاء الجنائي للنظر في الدعوى العمومية[5] فإذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الإستعجالية مختصة لإتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الإلتزام لا يثير نزاعا جديا حتى لو تأسس المدعي طرفا مدنيا أما الجهة القضائية الجزائية[6]

الفرع الرابع: سقوط الحق في اختيار الطريق الجنائي

- لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية[7]، وتبرز العلة في تقرير عدم جواز اللجوء إلى القضاء بعد إختيار

---

(1)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص179.

(2)- المادة 4 /02 من ق إ ج الجزائري.

(3)- عبد الحكم فوده، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مكتبة الإشعاع، دون طبعة، الإسكندرية د.س.ن، ص10.

(4)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع نفسه، ص488.

(5)- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص186.

(6)- المادة 05 مكرر من نفس القانون.

(7)- المادة 05 فقرة 01 من نفس القانون.

القضاء المدني تجنبا للمتهم المدعى عليه مدنيا من جره من محكمة إلى أخرى حين مشيئة المدعي المدني.

- يجوز للمدعي المدني التخلي عن القضاء المدني ومطالبة القضاء الجنائي بالحق في التعويض المدني وذلك في حالة إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لتحريك الدعوى المدنية شرط أن لا يصدر في هذه الأخيرة كم نهائي[1].

فحق الإختيار بين القضاء بين الجنائي والمدني مرهون بقواعد محددة قانونا يمكن الرد بها إبتداءا إلى إختيار المدعي المدني للقضاء الجنائي أولا أو القضاء المدني أولا[2].

- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، إذ أن هذه الأخيرة سوف تتبع الدعوة العمومية، فإذا لم ترفع فعلا فلا وجود للطريق الجزائي ولا يتصور سقوط الحق قبل وجوده.

- وحدة الدعويين المقامة أمام القضاء المدني وتلك التي يريد المضرور رفعها أمام القضاء الجزائي في الخصوم و الموضوع و السبب[3].

- ومن البديهي أنه يجوز للمدعي عليه أن يدفع بسقوط حق المدعي في الخيار يبين الجهتين القضائية الجزائية والمدنية، وإذا كان من المعلوم أن الدفع بسقوط الحق في الخيار ليس من النظام العام وأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها فإنه يجب إشارته قبل الدخول في الموضوع و قبل مناقشة عناصر الدعوى وأدلة إثبات الضرر[4].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للضحية أثناء المحاكمة

قرر قانون الإجراءات الجنائية بعض الحقوق لضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجنائي بصفته الخصم الذي يسعى لاستحقاق التعويض وحقوق تبرز على وجه الخصوص في الضمانات العامة لتحقيق النهائي والمحاكمة العادلة.

---

(1)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص183-185.

(2)- المرجع نفسه، ص182.

(3)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص125-127

(4)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص134–135.

الفرع الأول: شفوية المرافعات

يقصد بهذا المبدأ أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية أي تحت سمع وبصر المحكمة والخصوم والحضور، فيجب على المحكمة أن تستمع إلى المطالب والدفوع والمرافعات من الخصوم وأن تناقش هؤلاء فيما يدلون به أقوال شفوية[1]، ذلك أن المواجهة بين الخصوم من خصائص المحاكمة وهي لا تتحقق في أكمل صورة إلا في ظلال الشفوية حيث يجابه كل خصم خصمه بدليله وبحجته فيرد عليه هذا من فوره تقيدا لقوله أو تسليما به[2] فشفوية المرافعات تفي حضور أطراف الخصومة – المدعي المدني- وسماع أقوالهم ومناقشتهم في كل دليل يقدمونه كي يتمكن الخصوم من الدفاع على أنفسهم في مواجهة الشهود[3].

الفرع الثاني: الحضور

هذا الحق مقرر لكل خصم بإعتباره خصما،و الخصوم أمام المحكمة الجنائية هم النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، فحضور ممثل النيابة العامة شرط لصحة إنعقاد الجلسة،أما الخصوم الآخرون فإن حضورهم وإن كان لازما لسن سير العدالة إلا أنه لا يعد شرطا لصحة إجراء المحاكمة[4].

فأساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون واستنادا للمبدأ الدستوري المذكور فإنه لا يجوز منع أحد لحضور جلسات المحاكمة ولاسيما أطراف الدعوى متهم كان أو ضحية[5]، وإذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة إلا أنه يجد حده في تمكين الخصوم من سواء حضور بالفعل أم تخلفوا ،فإذا كان مكن الضحايا من الحضور ولم يضروا وقت

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الكتاب الثاني–، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2007، ص449.

(2)- عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية-المحاكمة والطعون- الجزء الأول، دون دار نشر، دون طبعة ، دون بلد نشر، 1995، ص122.

(3)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص194.

(4)- عوض محمد، المرجع نفسه، 119

(5)- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2005، ص42.

إجراءات المحاكمة تعتبر صحيحة رغم غيابهم، إذ لا يستقيم في العقل أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم[1].

فالمجني عليه المدعي بالحق المدني أمام المحكمة جميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى إذ يجب إعلانه بالحضور، وله أن يبدي الطلبات التي يراها مناسبة وأن يقدم شاء من مذكرات تلتزم المحاكمة بالبت فيها[2].

كما لأطراف الدعوى تقديم كل الطلبات فإنه يحق للمحامي وهو يدافع عن موكله أن تتقدم لفائدة هذا الأخير بكل طلب سواء أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم، كطلب إجراء خبرة طبية أو طلب سماع شهود وغاية ذلك السهر على إظهار الحقيقة ومساعدة القضاء للوقوف على حقائق من شانها الوصول لتحقيق العدالة وضمان حقوق الدفاع[3]، لذلك أوجب القانون إخطار أطراف الدعوى ومحاميهم بكل إجراء من الإجراءات التي اتخذت لاسيما أثناء إجراء التحقيق القضائي ويجب إخطار الأطراف المدنية بتاريخ انعقاد الجلسة حيث يتسنى لمحاميهم إبداء ملاحظاتهم سواء كتابية أو شفوية كما أنا غرفة الاتهام ملزمة بحكم القانون إخطار الأطراف بقرار الإحالة[4].

الفرع الثالث: المواجهة

من خلال المواجهة يكون السعي نحو معرفة الحقيقة لكل أطراف الخصومة فلا تكون كرا على أدها دون الآخرين، ويقوم هذا المبدأ بكم اللزوم على مبدأ آخر هو المساواة في الأسلة وهو مبدأ من ركائز التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[5]، فيرى الفقه أن مبدأ المواجهة يقتضي أولا تمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة وبمقتضى ثانيا أن يحط كل خصم علما بما يقدمه خصمه من أدلة وما يبديه من

---

(1)- أحمد عبد اللطيف الفقي،القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص80.

(2)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص58.

(3)- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص28-29.

(4)- المرجع نفسه، ص46.

(5)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004، ص492

طلبات أو وجوه دفاع ويقتضي أخيرا أن تتيح المحكمة لكل خصم فرصة الرد على خصمه فإذا وقع إخلال بشيء من ذلك فقد انتهك المبدأ وانتهك معه حق الدفاع[1].

طرح الأدلة ومناقشتها على النحو السابق يعتبر الأساس الذي تعتمد عليه المحاكمة في تكوين عقيدتها وحكمها، وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تبني كمها مع دليل لم يطرح في الجلسة أو طر ولم يطلع عليه الخصوم –المدعي المدني- أو لم يناقشوه أو لم يقبلوه بعد تلاوته[2] فالقاضي لا يكتفي بالمحاضر المكتوبة سواء التي تحررت أثناء التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي إذ عليه أن يسمع أقوال المتهم والضحية والمدعي المدني وكذا الشهود وتطرح أقوال كل واد لا للمناقشة، إذ أن القاضي لا يبني قراره على ما كان مل مناقشة أثناء جلسة المحاكمة العلنية[3]، ولا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقش فيها صوريا أمامه[4] فيستطيع صحية الجريمة أن يساهم في المرافقات الجنائية دفعا عن مصالحه المدنية وإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه والرابطة السببية بينهما وبهذا يستطيع أن يلغي الإتهامات على المتهم بذاته والحصول على التعويض أيضا، وعلى ذلك فإن الضحية الجريمة حق سؤال الشهود الإتهام وحقه في مناقشة شهود الدفاع، لإيضاح وتحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها، فأحوال الضحية هي محل اعتبار كبير في مرحلة المحاكمة خاصة إذا كانت الشهادة الوحيدة للواقعة الجنائية[5].

الفرع الرابع: حق ضحايا الجريمة في رد القضاة

ضمانا لمحاكمة عادلة ولحقوق الدفاع ورد الشبهات ولتحسين العدالة أجاز القانون توفر الحالات المحددة في المواد: 38-260-548-554 للدفاع طلب رد القاضي في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ورد القاضي يتم بناء على طلب أحدا أطراف الدعوى أو من

---

(1)- عوض محمد، المرجع السابق، ص118-119.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الكتاب الثاني–، المرجع السابق، ص452.

(3)- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص39-40

(4)- المادة 2/212 من ق إ ج الجزائري.

(5)- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص82-83

قبل القاضي نفسه[1] وتتمثل حالات الرد في الحالات التي تمنع القاضي من نظر الدعوى بناء على طلب الخصوم.

ومنهم ضحايا الجريمة أصحاب المصلحة في الرد يتعين أن لا يغرب عن البال أن الرد جوازي، فيخضع طلب الرد للسلطة التقديرية للمحكمة خلافا للحالات عدم الصلاحية وإذا قام القاضي الذي توافر به سبب الرد بالفصل في الدعوى دون أن يقدم أحد الخصوم برده، فإن كمه يكون صحيحا، أما إذا قدم طلب الرد فيجب على القاضي أن يوقف الدعوى إلى أن يفصل في الطلب نهائيا فإن لم يفصل في الطلب نهائيا، فإن لم يفصل في الطلب نهائيا، فإن لم يفصل ومضى في نظر الدعوى وأصدر كما، فإن هذا الأخير يكون معدوما[2].

الفرع الخامس: حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات الإثبات

أولا: الاستعانة بخبير

للمدعي المدني طلب الاستعانة بالخبراء أو طلب الانتقال لإجراء بعض التجارب أو المعاينات[3]، فيجوز للجهة القضائية أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة،و يستدعي أطراف الدعوى لحضور هذه الإنتقالات المادة 235 ق إ ج[4].

فأثناء إنعقاد جلسة المحاكمة فإنه يتعين على الخبير أن يعرض نتيجة عمله ،و قد حكمت هذه المسألة نص المادة 155 من ق إ ج...ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها[5].

---

(1)- يوسف دلانده، المرجع السابق، ص56.

(2)- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص87-88

(3)- بوجبيبر بثينة، المصدر السابق، ص59.

(4)- المادة 235 ق إ ج الجزائري.

(5)- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص402.

يقدم المدعي المدني ملاحظات على تقارير الخبراء ويناقشهم عن مثولهم بالجلسة لتوجيه الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها، كما يجوز أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني[1].

ومن هنا أجاز القانون للخصوم ومنهم ضحايا الجريمة الحق في رد الخبير، فقد يقوم في عقيدته من الأسباب والبواعث مالا يطمئن ومعها إلى حيدته للإطمئنان في المأمورية التي يندب لها، ومن ثم تفاديا لمثل هذا ووضعا للإطمئنان في قلب الخصم أجاز المشرع والخبير[2].

ثانيا: سماع الشهود

يتم إستدعاء الشهود للمضرر أمام الجهات القضائية من طرف كاتب الضبط أو من طرف القائم على الإجراءات أو المدعي المدني وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما بعدها من ق إ ج[3].

وعليه تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل قائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا[4]، يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود[5]، هذا وقد منع القانون سماع له بالتعويض (المادة 243 ق إ ج)[6] كما يجوز للمدعي المدين أن يطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك[7].

---

(1)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص59.

(2)- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص99.

(3)- محمد مروان، المرجع السابق، ص371

(4)- المادة 273 ق إ ج الجزائري.

(5)- المادة 02/288 من نفس القانون.

(6)- بوجبير بثينة، المصدر نفسه، ص60.

(7)- المادة 6/233 من نفس القانون.

المطلب الثالث: حق الطعن في الكم الصادر في الدعوى المدنية

بعد الفصل في الدعويين جاز لكل الخصوم الطعن في مآل الحكم بمختلف طرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ولما كان موضوع الطعن يتحدد تبعا لصفة الخصم، فليس للمدعي المدني سوى حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

فالحكم في الدعوى هي الدعوى المدنية التبعية يعتبر كغيره من الأحكام ولاسيما حيث بياناته وأسلوبه تحريه وعناصره الأساسية وثنائية أطرافه فالمدعي والمدعى عليه بصفتهم أطرافا في الدعوى المدنية التبعية المرتبطة بالدعوى العامة أمام المحكمة الجزائية مخول لكل واحد منهما حق الطعن[1] وتهدف طرق الطعن إلى إعادة طرح الدعوة على القضاء مرة ثانية -أي تجديد النزاع-[2].

وينصرف طعن المدعي المدني إلى الدعوى المدنية وحدها ويتعين لقبول طعن المدعي المدني أن يكون قد إدعى مدنيا أمام محكمة الموضوع طبقا للقانون وكان بذلك طرفا في الدعوى المدنية إلى فصل فيها الكم المطعون فيه،فلا يكفي أن يكون له صفة الشاكي[3].

الفرع الأول: المعارضة

المعارضة طريق للطعن في بعض الأحكام الصادرة غيابيا[4] ومجالها هو الجن والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزئية ابتدائية كمحكمة الجن أو استئنائية كمحكمة الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[5].

والمعارضة الصادرة عن المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية[6]، والمعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم وتحدد هذه المهلة إلى شهرين

---

(1)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص219.

(2)- علي شملال، المرجع السابق، ص369

(3)- مصطفى مجدى هرجه، طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجنائية و المدينة، دار محمود، دون طبعة، باب الخلق، 2004، ص70.

(4)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص816.

(5)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص201.

(6)- المادة 413 من ق إ ج الجزائري.

إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[1]، ومن أهم الشروط المطلوبة قانونا لقبول طعن المدعي المدني في الحكم الغيابي وإنتاج أثره هو أن يخطر الطاعن الجلسة المحددة لمناقشة الكم الغيابي وأسباب الطعن فيه في نفس الزمان والمكان المذكورين في ورقة التبليغ أو ورقة لاستدعاء وإذا لم يخطر الجلسة المعينة في التاريخ المحدد فإن طعنه بالمعارضة يسقط بحكم القانون وستقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأنف ضده وبالاستئناف في المحكمة معا وفي وقت واد، وهما الكم الغيابي والكم الذي اعتبر طعنة كأن لم يكن لغيابه المتكرر تنفيذا لما تضمنه الفقرتان 2-3 من المادة 413 إ ج[2].

ويترتب على المعارضة أثران هما: الأثر الموقف ومفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيها، والأثر الثاني هو أثر ملغي أي تلغي ما قضى به الحكم الغيابي[3].

الفرع الثاني: الاستئناف

الأحكام الجائر إستئناف ما هي أحكام الصادرة في مواد الجن والمخالفات في الدعوة المدنية سواء أكانت حضورية أو نيابية شرط أن تكون فاصلة في الموضوع لأن أحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها (المادة 427).

واستئناف المدعي المدني ينجبر حقه في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط وألا يزيد مقدار التعويض عن حده واقتصاص المحكمة النهائي[4].

فإذا ضر المدعي المدني إلى الجلسة وقدم طلبياته إلى المحكمة فقضت أو حكمت له بأقل مما طلب أو رفضت طلبه كليا أو جزئيا وقدر أن يطعن في هذا الكم بالاستئناف أمام الجهة القضائية الاستئنافية المختصة فإنه يشترط الإمكانية قبول طعنه أن يكون هذا الطعن وقدم إلى كتابة الضبط لدى المحكمة التي أصدرت الحكم خلال المهلة المحددة وإلا

---

(1)- المادة 411 من ق إ ج الجزائري.

(2)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص223.

(3)- علي شملال، المرجع السابق، ص370

(4)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص203-204.

طعن كان غير مقبول ويجوز المجلس أن يحكم أو من ممثل النيابة العامة[1] ويتفق الاستئناف مع المعارضة في ما يترتب عليها من آثار فكلاهما يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض للقاعدة العامة فالأصل أنه لا يجوز تنفيذه في خلال مدة الاستئناف ولا في أثناء نظره والاستثناء تنفيذه، رعاية لحق المضرور أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض[2]، فتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار كم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف[3].

الفرع الثالث: النقض

أسباب النقض هي سند الطاعن في مطالبته بنقض الحكم، ويستلزم القانون في أسباب النقض أن تستند إلى القانون لا إلى الوقائع فهذه تدخل في السلطة التقديرية لخاتمة الموضوع[4]، ويتم الطعن بالنقض لصالح الأطراف أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل ومن شأن الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات[5] الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض إلى جانب النيابة المحكوم عليه المدعي المدني نفسه أو محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط[6].

بالتقدم إلى كتابة الضبط التابعة للجهة التي أصدرت القرار المطعن فيه وإبداء الرغبة في رفع الطعن أمام الكاتب المختص الذي يقوم في الحال بتدوين رغبته في محضر[7] وإذا وقع الطعن بالنقض من المدعي المدني دون النيابة العامة، وأن المحكمة العليا قد قررت نقض قرار المجلس وإعادته إلى نفس المجلس أو غيره لإعادة الفصل في

---

(1)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص224

(2)- عوض محمد، المرجع السابق، ص267-274.

(3)- المادة 02/357 من ق إ ج الجزائري.

(4)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الكتاب الثاني–، المرجع السابق، ص583.

(5)- علي شملال، المرجع السابق، ص375.

(6)- المادة 497 من نفس القانون.

(7)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص224.

موضوع الدعوى المدنية وحدها فإنه لا يجوز أن تتنازل موضوع الدعوى الجزائية نظرا إلى أن الحكم بشأنها يكون قد حاز قوة القضية المقضية، ولكن يمكن مناقشة العلاقة بين الوقائع الجرمية والضرر دون أن نغير من الحكم الجزئي مشيئا[1].

الفرع الرابع: حرمان ضحايا الجريمة من حق الطعن في الشق الجنائي من الحكم

لا يقبل طعن المدعي المدني الصادر في الدعوى الجنائية ولو كان هو الذي حرك لهذه الدعوى، ولكن يجوز المدعي المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيرا على الدعوى المدنية ولا بعد المدعي المدني بذلك مجاوزا صفته و مصلحته[2].

وليس ثمة شك في أن هذا الوضع يشكل إجحافا خطيرا بحقوق ضحايا الجريمة فضية الجريمة له مصلحة مؤكدة في أن ينال المتهم عقابا لما جنت يداه، فالنيابة العامة قد تقعد عن الطعن في الحكم لاتساقه مع المصلحة العامة، فكان ينبغي حفاظا على حقوق ضحايا الجريمة– أن تتاح له الفرصة للطعن في الحكم الجنائي حتى يصل بدعواه إلى محكمة.

ويبدو أن بعض التشريعات أبات للمعني عليه، حق الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة (المادة 24 من ق إ ج) الروسي والمادة 77 من ق إ ج الإيطالي.

وما قصدته محكمة النقض الفرنسية من أن إستئناف المدعي المدني لا يعيد طرح الدعوى المدنية وحدها الدعوى الجنائية أيضا و إن استثنائية وأن لا تقتصر على مصالحة المدنية فإن محكمة الإستئناف لا تنفيذ بحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة[3].

المبحث الثالث: التعويض كموضوع للدعوى المدنية بالتبعية

الدعوى الجنائية للضحية مجرد دعوى مدنية بالتبعية، حدد فيها دور المتضرر من الجريمة المقتصر على طلب التعويض المادي أو المعنوي الذي لحق من الجريمة كما

---

(1)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص228.

(2)- مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجنائية والمدنية، المرجع السابق، ص70

(3)- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص104-105.

حدده قانون الإجراءات الجزائية رغم أنه هو السبب والمتسبب في غالب الأحيان في تحريك الدعوى العمومية[1].

يتولد هذا الحق من جانب أي إنسان إذا ما اقترف خطأ ما في حق غيره حيث يكون هذا الخطأ مخالفا للتشريعات والقوانين التي أقرها المجتمع، فإذا ما ثبتت هذه المسؤولية في حقه نتيجة للخطأ الذي وقع منه كان ملزما بتعويض المضرور تعويضا عادلا عن الضرر الذي لحق[2].

المطلب الأول: مفهوم التعويض

يهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي والحث الأدبي الناشئ عن الجريمة والذي لحق بالمدعي المدني لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي[3]، فسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب عن الجريمة ومعنى هذا هو أنه لابد من قيام الجريمة بالمعنى المتفق عليه في فقد العقوبات من انطوائها على نشاط مادي وركن معنوي.

كما أنه لابد أن يتولد عن الجريمة ضرر وبالتالي يصبح هذا الضرر هو العنصر الجوهري أي السبب في دعوى التعويض، ذلك أن هناك جرائم لا ينشأ عنها أي حق في التعويض لأنها لا تنزل بأحد ضررا-فحمل السلاح بدون رخصة أو الاتفاق الجنائي أين هو الضرر الذي ينشأ عنها، وهناك نوع آخر من الجرائم قد يرتب ضررا و قد لا يرتبه، فالشروع في القتل أو السرقة أو النصب قد ينشأ عنه الضرر أحيانا وقد لا ينشأ، ففي الحالة الأولى يكون هناك محل للمطالبة بالتعويض بينما لا يكون كذلك في الحالة الثانية وبالتالي لابد من قيام رابطة السببية بين الضرر وبين الجريمة[4].

وعليه فموضوع الدعوى المدنية التي يجوز رفعها أمام المحكمة الجنائية هي تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، وبهذا تختلف هذه الدعوى (الدعوى المدنية

---

(1)- سعدي حيدرة، المداخلة الافتتاحية للملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012.

(2)- خالد موسى أحمد، قضايا التعويض المدنية والجنائية، دار الوسام، دون طبعة، دون بلد النشر، 2001، ص391.

(3)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص150.

(4)- جلال ثروت، المرجع السابق، ص220-221.

بالتعويض) عن دعاوي مدنية أخرى من المتصور نشوؤها عن الجريمة، لكن موضوعها ليس طلب التعويض ومثالها الدعوى المرفوعة لإبطال السند المزور، أو حرمان القاتل إرث المجني عليه القتيل أو بطلاق الزوج المرتكب لجريمة الزنا، فمثل هذه الدعاوي لا يجوز نظرها أمام المحاكم الجنائية على الرغم من صلتها بالجريمة بل تنظر أمام المحكمة المدنية[1].

المطلب الثاني: طرق التعويض وتقديره

الفرع الأول: طرق التعويض

جبر الضرر إما أن يكون عينا وأظهر صورة الرد أو بمقابل، والتعويض العيني أفضل وسيلة لجبر الضرر، لأنه يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، غير أن هذا التعويض يتعذر في بعض الأحيان أو يستحيل، فلا مناص إلا التعويض بمقابل وهو في أغلب أحواله مقدار من المال بحكم به مصلحة المضرور[2].

وعليه نص قانون الإجراءات الجزائية على قبول دعم المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو اجتماعية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية[3].

والملاحظ من نص المادة أن المشرع نص صراحة على وجوب التعويض عن كافة أنواع الضرر مادام هذا الضرر ناتج عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية، ويتفحص نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع ومن خلال التعديل الأخير لهذا القانون 05 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 قد نص على التعويض عن الضرر المعنوي ومن خلال نص المادة 182 التي تنص على: "وبذلك تدارك النقص الذي كان يشوب بالحرية أو الشرف أو السمعة"، وبذلك تدارك النقص الذي كان يشوب القانون المدني في هذا المجال وبعد أن كان حق المدعي المدني الذي فاتته فرصة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام المحكمة الجزائية مهدورا[4].

---

(1)- سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص555.

(2)- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص161.

(3)- المادة 4/3 من ق إ ج الجزائري.

(4)- قراني مفيدة، المصدر السابق، ص109.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اعتبر الإكراه البدني من الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية منها الحكم بتعويض المجني عليه، وهو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات[1] فيجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني[2].

أولا: التعويض النقدي

وهو المقابل النقدي لجبر الضرر أو هو مبلغ النقود الذي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة ويحكم به في حال تعذر الرد لأي سبب من الأسباب كما قد يقضي به مع الرد أو بدونه[3] ويشمل التعويض ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب والأصل في التعويض أن يكون نقدا ولكن يجوز أن يتخذ صورة أخرى كنشر الحكم أو المصادرة[4] وهذا ما يعرف بالتعويض المادي والتعويض الأدبي، والخسارة التي تلحق المجني عليه هي عبارة عن كل نقص في ثروته تترتب على الجريمة أو مصروفات يتحملها ما كانت لتنفق لولا الجريمة، أما ما يفوت المجني عليه من كسب فيتحقق في الغالب نتيجة لبعض الجرائم فقط[5] فقد يكون هذا التعويض في صورة مبلغ إجمالي يعطي دفعة وحادة أو مقسطا حسب الظروف[6] فللمحكمة أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل جزء أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة[7].

ثانيا: الرد

---

(1)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص128.

(2)- المادة 599 من ق إ ج الجزائري.

(3)- علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-الكتاب الثاني-، المرجع السابق، ص418–419.

(4)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص556.

(5)- بوجبير بثينة، المصدر نفسه، ص120.

(6)- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، دون سنة النشر ص184.

(7)- المادة 257/ 02-03 من ق إ ج الجزائري.

لا شك أن أنجع طريقة لتعويض المضرور هي محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، وهذا النوع من التعويض يعرف بالتعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم مثليا وجوب تعويض بمثله وإن كان قيما فبثمنه[1]، وقد لا يكفي الرد لجبر ضرر الجريمة وفي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بتعويض نقدي ومثال ذلك حين لا يرد السارق كل المال الذي سرق ليس من الأسباب، أو حين لا يكفي الرد لجبر الضرر كتعويض الفارق بين قيمة المال المستولى عليه وقت الاستيلاء وبين قيمة وقت الرد[2].

ويتحدد مجال الرد بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا، فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده للمدعي المدني[3] وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها، أما التعويضات فلا يقضي بها إلا بناء على طلب المدعي المدني[4].

هذا وينبغي أن نشير إلى أن المواد من 372 إلى 378 من ق إ ج قد وضعت أحكاما خاصة برد الأشياء و أكدت وجوب الفصل في طلبات استيراد الأشياء وأكدت وجوب الفصل في طلبات استيراد الأشياء وكذلك تنص المادة 316 من نفس القانون في الفقرة 03 أنه يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر برد الأشياء المضبوطة تحت القضاء[5].

ثالثا: المصاريف القضائية

تشمل الرسوم وأجور الخبرة والمعاينة وبدلات الانتقال وبصفة عامة كافة مصاريف الدعوى التي تكبرها المدعي المدني و يحكم بهذه المصاريف في مواجهة المتهم أو المسؤول بالحق المدني كنوع من تعويض المدعي المدني عما أنفقه من أجل إقامة

---

(1)- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص177.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-الكتاب الثاني- المرجع السابق، ص415.

(3)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص153.

(4)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص121.

(5)- قراني مفيدة، المصدر السابق، ص112.

دعواه[1]، وهي بحسب الأصل تعتبر من الأضرار المباشرة التي نتجت عن الجريمة وإنما هي صرفت بمناسبة الجريمة التي وقعت وبمناسبة رفع الدعوى العامة عنها والدعوى المدنية التابعة[2].

ويحكم قاعدة إلزام المتهم بالمصاريف القضائية أن تثبت في حقه التهمة الموجهة إليه بغض النظر عن إعفائه من المسؤولية الجزائية أو إعفائه من العقاب[3] غير أنه يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 346[4] غير أنه يجوز للمحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تقرر إعفاء هذا الشخص المدعي مدنيا من جميع المصاريف أو جزء منها على الأقل إذا ثبت أنه حسن النية و لم يثبت أنه كان متعسفا في تحريك الدعوى العامة، وذلك لما ورد النص عليه في المادتين 199–313 من ق إ ج[5] وفي حالة المحكوم عليهم تجب عليهم النفقات بالتساوي مالم يقرر القانون أو القاضي خلاف ذلك، ويتم الإعفاء منها في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو إذا كان قاصرا[6].

فإذا نشأ ضرر عن الجريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأهم مادام جميعا قد ساهموا في حدوث الضرر[7] أما إذا إذا تعدد الأشخاص الذين أصابهم الضرر وتوفرت الشروط القانونية المطلوبة قانونا للصول على التعويض فإنه يجب على كل واحد منهم أن يقيم دعوى باسمه الخاص مستقلا عن غيره (المادة 240 وما بعدها من ق إ ج) فيجب على المحكمة أن تخصص لكل واحد منهم تعويض محدد ومعين بقدر ما أصابه من ضرر باسمه وبالاستقلال عن غيره[8]،

---

(1)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص558.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-الكتاب الثاني- المرجع السابق، ص425.

(3)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص155.

(4)- المادة 369 من ق إ ج الجزائري.

(5)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص230.

(6)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص122.

(7)- قراني مفيدة، المصدر السابق، ص111.

(8)- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص93-94.

ومن المستقر عليه قضاء أنه في حالة تعدد الضحايا يجب أن يطرح سؤالا مستقلا ومميزا بالنسبة لكل واحد منهم حتى تتمكن المحكمة من الإجابة عن كل سؤال على حدى[1].

الفرع الثاني: تقدير التعويض

قد يتم تحديد مقدار التعويض الذي يريده المجني عليه المضرور من الجريمة بطلب منه شخصيا وهذا الطلب يمثل الحد الأقصى بما يمكن الحكم به[2] فالعبرة بتحديد مقدار التعويض هي بما يطلبه المضرور وما يستقر عليه في طلبه، وهذا الطلب يمثل الحد الأقصى لما يمكن الحكم به، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر حتى رغم جسامة الضرر[3].

غير أن للمحكمة كأصل عام سلطة تقدير التعويض الذي طالب به المدعي المدني[4] فالقاضي هو الذي يتولى تقدير وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني الجزائري بقوله: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف والملابسات، فإن لم يتيسر له وقت الكم أن يقرر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف والملابسات، فإن لمخ يتيسر له وقت الحكم أن يقرر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[5] فللمحكمة الخيار إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بالحالة التي هو عليها أن تقرر للمدعي المدني مبلغا ماليا احتياطيا يكون قابلا للتنفيذ المعجل بكم لا يقبل الطعن بالمعارضة والاستئناف مع حفظ حقه للمطالبة بالباقي[6].

---

(1)- ملف رقم 27-152 قرار بتاريخ 1996/09/24 نقلا عن مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص المحكمة العليا قسم الوثائق، دار القصبة، الجزائر، 2004.

(2)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص125.

(3)- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص161.

(4)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص557.

(5)- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص193.

(6)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص209.

في الحقيقة لا توجد أنواع مختلفة للضرر الذي يمكن أن ينشأ عن الفعل اللامشروع وإنما يوجد فقط[1] الضرر المادي وهو كل ما ينقص من الذمة المالية للمضرور والضرر الجثماني هو كل ما يصيب جسم الإنسان من أضرار تعيق الجسم عن أداء مهامه العادية أما الضرر الأدبي فهو ضرر يصيب المضرور في شعوره أو سمعته أو شرفه أو عرضه أو حريته أي الجانب المعنوي للإنسان[2]،فيجب أن يتكافا التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه أو ينقص عليه، فتكون مهمة القاضي هنية ويسيرة في حالة الضرر المادي بينما في حالة الضرر الأدبي فهي شاقة وصعبة[3].

بالنسبة **لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية،** هذا التقدير مرجعه القاعدة العامة المقررة في المادتين 131 و132 من القانون المدني الجزائري، بمقتضاها يقدر القانون التعويض على أساس ما لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف الملابسة، حيث أن المبالغ التي تعطى للشخص المتضرر بعنوان التعويض ينبغي أن تأخذ معنى إصلاح الضرر مع التقدير السليم لكل عناصره حسب نص المادة 182 السالفة الذكر وهو ما عنصر الخسارة و الكسب الضائع[4].

أما **تقرير التعويض عن الأضرار الجسدية،** يترتب على الضرر الجسدي خسارة مالية بسبب تعطيله عن الكسب بالإضافة إلى الخسارة الجسمانية التي يمكن أن تقرر أو تعويض بمال، وتتطلب التعويض أيضا عن نفقات العلاج[5]، وهذه الحالة تفترض وجود ضرر جسماني ترتب عنه عجز مؤقت أو دائم يتم تحديده من يوم حدوث الجريمة إلى يوم استعادة المجني عليه القوة في مزاولة نشاطاته يقدر على أساس تقرير الخبرة التي يأمر بها القاضي.

---

(1)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق ، ص92.

(2)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص151.

(3)- محمد أحمدي عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار الفكر الجامعي، دون طبعة الإسكندرية، 1997، ص129.

(4)- قراني مفيدة، المصدر السابق، ص118.

(5)- عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه، ص97.

تقرير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية، مثل هذا الضرر لا يمكن تقديره، على أساس أنه ليس شيئا ملموسا يمكن تقديره نقديا حيث لا نجد في نصوص القانون العام ما يحدد كيفية التعويض عن الضرر المعنوي، غير أن الملحق المقرر في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 31 جانفي 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة[1].

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه

الثابت قانونا والمستقر عليه حق اقتضاء التعويض من قبل الجاني، غير أن إعمال هذا الحق قد يتعسر في بعض الحالات وهو أساس التزام الدولة بتعويض الضحايا، إذا ما لقي المجني عليه جانب مماطل في دفع التعويض أو صعوبة في أحواله المادية أو بقائه مجهولا، ويتحقق أيضا هذا الالتزام إذا فشل الضحية في الحصول على المساعدات الاجتماعية من جراء حوادث المرور إذا استحال على شركة التأمين تعويض الضحية.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب

عاشت الجزائر تجربة العنف السياسي أو الإرهاب، والدولة في تعاملها مع القضية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير، كانت ترى فيها سبيل الأمثل للخروج من النفق المظلم الذي أدخلت فيه وكانت أولى التدابير القانونية هي تدابير الرحمة ثم مشروع الوئام المدني[2] إضافة إلى الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة[3] ذلك أن لسياسة المصالحة باعتبارها مسعى وطني وإنقاذي أهداف أمنية واجتماعية

---

(1)- قراني مفيدة، المصدر السابق، ص119–121.

(2)- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص86.

- انظر أيضا الطاهر دلول وبوساحية السايح، التجربة الجنائية والسياسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، الملتقى الدولي حول دور الجزائر الإقليمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 28 و29 أفريل 2014 ص10 وما يليها.

(3)- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ص03.

واقتصادية، منها التضامن الوطني عن طريق تكفل الدولة بضحايا المأساة الوطنية والإرهاب والمفقودين[1].

أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في فيفري 1999[2] صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب بغرض التكفل بالمعاشات ورأس مال التعويض، وكذلك تعويض الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال الإرهاب وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 1/145 إلى 4/145.

فتنفيذ العمليات المالية التي يقوم بها صندوق التعويض لضحايا الإرهاب ضمن حسابات الحساب التخصصي الخاص رقم 075-302 الممنوح في كتابات الخزينة وتشمل على ما يلي: الإيرادات التي تتكون من: مساهمة الصندوق الوطني للتضامن ميزانية الدولة عند الاقتضاء، مورد آخر بنص خاص، والنفقات التي تتكفل بتعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون من جراء الأعمال الإرهابية[3].

يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون المجني عليهم والواقعة عليهم أضرارا جسدية أو مادية وهم الموظفون والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذوو حقوقهم المتمثلين في الزوجات وأبناء المتوفي البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، وكذلك الأطفال المكفولين، وقد حدد المرسوم السابق الذكر استفادة ذوي حقوق الضحايا المتوفون من جراء أعمال إرهابية في نص المادة 7 منه لصالح ذوي حقوق المجني عليهم[4].

- **تعويض الأضرار الجسدية:**

إن الأضرار الجسدية التي تلحق ضحايا أعمال الإرهاب تكون محل تعويض من الدولة وذلك عن طريق دفع معاش شهري وفق المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل، فيتكفل بالتعويضات المستحقة للضحايا الموظفين والأعوان

---

(1)- أحمد بلعالية، المصالحة الوطنية وأبعادها الاستراتيجية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18، ديسمبر 2007، ص12.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 99-48 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق لـــ 13 فيفري 1999 الذي يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها.

(3)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص147-148.

(4)- قراني مفيدة، المصدر السابق، ص134-135.

العموميين الهيئة في حالة دخول المستشفى أو التوقف عن العمل، على أن يعوض من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أما الضحايا التابعين للقطاع الخاص أو الاقتصادي أو الضحايا بدون عمل والضحايا القصر، يستفيدون بمعاش شهري يتكفل بدفعه صندوق ضحايا الإرهاب إضافة إلى دور استقبال اليتامى كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.

- **الأضرار المادية:**

يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب تعويضا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، إضافة إلى التعويض عن الأضرار التي تلحق السكن العائلي في هذا الإطار[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور

أدى تزايد حوادث السيارات وتفاقم أضرارها إلى ميلاد التأمين الإجباري من المسؤولية عنها، فاحتل الموضوع مكانة بارزة جنبات الواقع العملي وساحات القضاء[2] ويستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفير1974 والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 88/31 المؤرخ في 1988/07/19 بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995 وأحكام القانون المدني ذات الصلة[3].

تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات أو المركبات البرية بالشكل الذي تضمنه الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين –تأمين على المال- وقد تدخل المشرع الجزائري فجعله تأمينا إجباريا حتى يمكن الحصول على ضمان كاف وأكيد لحماية حقوق المتضررين من حوادث السيارات، وذلك حينما أورد النص في المادة الأولى من الأمر

---

(1)- بوجبير بثينة، المصدر السابق، ص144 وما يليها.

(2)- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2003 ص08.

(3)- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2007، ص124-125.

رقم 74-15 ونص المادة 18 من القانون رقم 80-07، مع الملاحظة أن السيارات والمركبات التي تملكها الدولة معفاة من التأمين الإجباري، وكذلك مركبات النقل بالسكك الحديدية تطبيقا لنص المادة 03 من الأمر المذكور أعلاه[1].

تلتزم شركة التأمين في التأمين الإلزامي على المركبة، بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، والناتجة عن حوادث المرور، وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه سواء كان مصدر الضرر مادي أو جسماني، إضافة إلى تأمين الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب[2].

لجأ المشرع الجزائري إلى القيام باتخاذ الضمانات اللازمة لحماية حقوق ضحايا حوادث السيارات، فأنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات من أجل ضمان تعويضات عادلة للمتضررين، وبإنشائه لهذا الصندوق الذي يتكون رأسماله في الغالب من أموال الخزينة العامة للدولة يكون قد جعل من هذه الدولة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات أو المركبات والحافلات بصفة عامة، وهو ضامن لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ[3].

وهذه الحالات هي:

- إذا بقي الشخص مجهولا.
- إذا سقط حق المسؤول عن الضرر في الضمان وقت الحادث.
- إذا كان الضمان مكتتب لدى شركة التأمين من قبل الشخص المسؤول عن الحادث غير كاف لأداء التعويضات لفائدة الضحايا.
- إذا انقضى عقد تأمين على مركبته.
- إذا ظهر فيما بعد أن المسؤول عن الأضرار يوجد في حالة عسر كلي أو جزئي.
- حالة الخطأ ووقع حادث مرور في نفس الوقت أو تعدد الحوادث و التي نتج عنها أضرار جسمانية، أي في حالة الاختلاط في الحوادث وملازمتها أو تعددها.

---

(1)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص150-152.

(2)- جديدي معراج، المرجع السابق ، ص128.

(3)- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص161.

هذا وقصد الاستفادة من التعويضات التي يدفعها الصندوق[1] نكون بصدد مناقشة المادة 15 من المرسوم 37/80 والتي ذكرت أنه يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق أن يقدموا طلبا بالتعويض لهذا الأخير قبل أي دعوى قضائية.

ويتعين على الصندوق أن يبدي رأيه في طلب التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب، فإذا امتنع الصندوق عن الدفع أو رفض هذا الطلب يجوز للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض فيعتبر الطلب كقيد شكلي لقبول المطالبة القضائية، وتخلفه ينشأ عنه عدم قبول الدعوى شكلا لعدم استيفاء القيد المنصوص عليه بالمادة 15 من المرسوم 37/80[2].

(1)- يوسف دلانده، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومه، دون طبعة الجزائر، 2005، ص15.

(2)- زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المتصفح للنصوص التشريعية الجزائية أن من أهم الجوانب الأساسية في حقوق المجني عليه هي حقه في الولوج للقضاء الجنائي لطلب التعويض رغم أن الاختصاص الأصيل يعود للقضاء المدني. إلى جانب إعطاءه دورا في إجراءات المحاكمة كعامل لبعث الاطمئنان فيه ومحاولة لترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة.

إضافة إلى ذلك اتجه المشرع لتوسيع مجال التعويض لأنه بمثابة الضامن بسبب الاعتداء عمدا أو خطأ، فأصبحت الدولة ملزمة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة، رغم أنه لا يوجد نص عام يضمن ذلك عدا نصوص متناثرة تتناول فئات خاصة فقط لا تخرج عن تعويض ضحايا حوادث المرور أو المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية.

الخاتمة

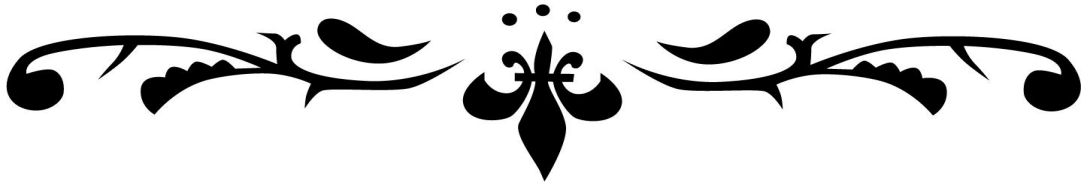

لقد رأينا من خلال هذا البحث أن المجني عليه يعد أهم خصم في الدعوى الجزائية ومسألة ذات أهمية أساسية في كل مراحل الإجراءات، ذلك أنه الطرف الذي يسعى لإشباع وكفالة حقوقه من التعديات الخطيرة اللاحقة به.

كما تطرقنا في إطار هذا البحث إلى محاولة إجمال أهم الضمانات الأساسية التي خص بها المشرع الضحية، فنجد الكثير من الأحكام القانونية التي تمكنه من المطالبة بحقوقه التي نال الجاني منها، وإن كان يمكن إجمال الهدف من هذه الحقوق هو حق التعويض كمقابل عن الأضرار والخسارة المتكبدة، جسمانيا أو ماديا أو معنويا نتيجة للإيذاء.

من خلال ما سبق طرحه نستطيع أن نلم بمجموعة من النتائج التوجيهية يمكن إجمالها فيمايلي:

- ✓ من المتعارف عليه أن الجريمة الواقعة ليست على المجني عليه وحده ولكنها تعد خرقا أيضا على الأمن الاجتماعي العام، غير أن الملاحظ من التنظيم الإجرائي والموضوعي أنه متحيز لغلبة حق المجتمع على حق الفرد، رغم أنه صاحب الحق الشخصي المهدور، فكان ينبغي على المشرع محاولة الموازنة بين الحقين وإن كان حق الفرد أهم، ذلك أنه أضعف الأطراف الدعوى مقارنة بباقي الخصوم.
- ✓ تقتضي الحقيقة الإقرار بالحق الذي خوله المشرع للمضرور من الجريمة سواء من حيث تمكينه من تحريك الدعوى العمومية كاستثناء على احتكار النيابة العامة لهذا الحق، إضافة إلى ذلك خصه المشرع أثناء إجرائي المحاكمة والتحقيق بمجموعة من الضمانات، كجمع الدليل والمشاركة في نظام الإثبات، وتقديم الطلبات التي يكون من شأنها تعزيز أو نفي واقعة ما فضلا عن طرق الطعن المخولة قانونا، فهذه الإجراءات سطرت من أجل خدمة دعواه المدنية المطروحة أمام القضاء، فعلى المحكمة أن تكون على قدم المساواة بين الخصوم في سعة الصدر في تلقي الطلبات وكفالة حق الدفاع...، وهنا يطرح التساؤل: لماذا لم يخص المشرع المضرور بأي حق أو ضمان للضحية يكون له الأثر على الدعوى العمومية رغم أنه الطرف الأقرب للجرم محل المتابعة؟

- ✓ حق التعويض في نظر تشريعنا هو فقط الوسيلة التي تضمن إشباع حقوق المجني عليه فقيده القانون بمجموعة من الضوابط سواء من حيث الحكم أو من حيث تقديره إضافة إلى طرق تنفيذه و كيفية استيفائه من الجاني، في حين أن هناك انتهاكات تحمل في طياتها من الجسامة والإصابات والخسائر ما لا يمكن جبره بالتعويض فكان من الأجدر على المشرع لو أنه أتاح للمضرور فرصة التدخل في الوصف القانوني للفعل وتمكينه من الطعن في الشق الجنائي من الحكم إضافة إلى الشق المدني، ذلك أن ضحية الجريمة له مصلحة مؤكدة ومشروعة في أن ينال المتهم ما يستحقه من عقاب.
- ✓ من الضمانات المقررة أيضا مسؤولية الدولة في كفالة حق التعويض في نطاق جرائم محددة حصرا...، وخروجا عن هذه القاعدة يطرح التساؤل التالي: ما موقف الدولة إزاء الضحايا في باقي الجرائم، لأن ما يطرحه الواقع العملي في الكثير من الأحيان عجز الضحايا في الحصول على التعويض من قبل الجاني، وبناء على ذلك كان على الدولة الالتفات إلى المجني عليه ومراعاة ظروفه وأحواله بأن تتولى بنفسها تأسيس نظام يكفل دفع التعويض للمجني عليهم كمقابل للتخفيف من مآسي الضحايا.
- ✓ وعليه، يجب على المنظومة القانونية الجزائرية معاملة الضحايا في إطار إقامة العدل بأن يكون الاهتمام الأولي كفالة شعور الأشخاص الذي انتهكت حقوقهم بطريقة أو بأخرى بأن العدالة ستتحقق تجنبا لإحباط الآمال لدى ضحايا الجريمة فضلا عن إبداء الاحترام والفهم لاهتمامات واحتياجات ومصالح الضحايا إضافة إلى ضرورة تعزيز الآليات القضائية والإدارية بما ينبغي لتمكين الضحايا للحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية العاجلة والعادلة التي تتحقق من مختلف سلطات إنفاذ القانون بدءا من الضبطية القضائية، ذلك أنها أول اتصال للضحية بنظام العدالة والذي يكون له أثرا حاسما على موقف الضحية تجاه العدالة الجنائية.

- ✓ إضافة إلى ذلك يجب إعلام ضحايا الجريمة بالطرق التي يستطيعون بها الحصول على المساعدة والتعويض وأنواع العون الأخرى وكفالة مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية عن طريق إعلامهم بدورهم وبنطاق الإجراء وتوقيته وسيره ونتيجة التحقيقات، لتمكين الضحية من أداء دور بناء في الخصومة الجنائية، كأمر يتسم بأهمية أساسية لإرضاء شعور الضحايا بأن مشاكلهم واحتياجاتهم تحظى بالمراعاة الواجبة من السلطات المختصة.
- ✓ في ختام هذا البحث نرجح أنه لا يمكن التوصل إلى عدالة جنائية في حالة عدم الاعتراف بالمصالح والحقوق الأساسية لضحايا التعديات الغير قانونية.

قائمة المصادر والمراجع

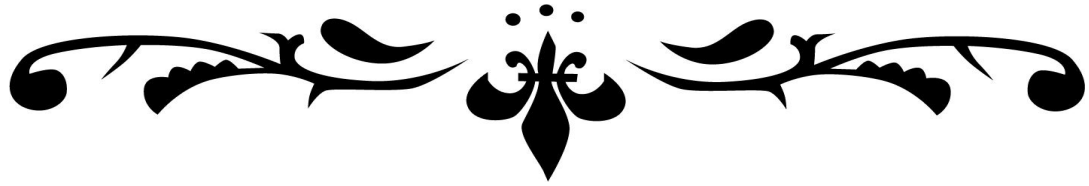

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــــــــادر

القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص الرسمية

01- الدستور الجزائري.

02- الأمر رقم: 01/06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427، الموافق لـــــــــــــ 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

03- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

03- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

04- المرسوم التنفيذي رقم 48/99 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـــ 13 فبراير 1999 الذي يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

01- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة المحكمة العليا، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2004.

02- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.

03- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة 02، الجزائر 2009.

04- أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، الطبعة 01 بيروت، 2002.

05- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2003.

06- أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، دار الفجر دون طبعة، القاهرة، 2003.

07- أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر الطبعة 01، القاهرة، 2003.

08- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، الطبعة 01، القاهرة، 2003.

09- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، دون طبعة، القاهرة، 2003.

10- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة 03، القاهرة 2004.

11- إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، الطبعة 03، القاهرة، 1993.

12- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، مكتبة غريب الطبعة 02، دون بلد نشر، 1990.

13- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2007.

14- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، الطبعة 01، عمان، 2009.

15- بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق دار هومه، الطبعة 02، الجزائر، 2006.

16- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 05، الجزائر 2007.

17- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة 01، لبنان، 1996.

18- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت 1991.

19- جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة01، الجزائر، 1999.

20- خالد موسى أحمد، قضايا التعويض المدنية والجنائية، دار الوسام، دون طبعة، دون بلد نشر، 2001.

21- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة 03، القاهرة 2003.

22- رضا محمد جعفر، رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، الدار الجامعية الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2005.

23- زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الطبعة 01، الإسكندرية، 2005.

24- محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، دون طبعة الإسكندرية، 2002.

25- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار الفكر الجامعي، دون طبعة الإسكندرية، 1997.

26- محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، دون دار طبع، الطبعة 01، الرياض، 2005.

27- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة 06 الجزائر، 2011.

28- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2003.

29- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة 01، عمان 2004.

30- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2006.

31- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، دار الثقافة، دون طبعة، عمان، 1996.

32- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

33- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 02، القاهرة، 1998.

34- مصطفى مجدي هرجه، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة الإسكندرية، 2008.

35- مصطفى مجدي هرجه، طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمد للطباعة، دون طبعة، باب الخلق، 2004.

36- معن خليل العمر، علم ضحايا الإجرام، الشروق، الطبعة 01، عمان، 2008.

37- مقدم سعيد، نظرية تعويض الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة الجزائر، دون سنة نشر.

38- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، بيروت، 2006.

39- عبد الحكم فوده، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مكتبة الإشعاع، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

40- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، الجزائر، 2002.

41- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب دون طبعة، الجزائر، 1979.

42- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2004.

43- عبد الله سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، 2008.

44- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

45- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني: في التحقيق، دون دار طبع، دون بلد نشر، 2006.

46- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2009.

47- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -الكتاب الأول- منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2007.

48- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-الكتاب الثاني- منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2007.

49- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم العام-، الدار الجامعية، دون طبعة الإسكندرية، 2000.

50- عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية: المحاكمة والطعون، الجزء الأول، دون دار نشر، دون طبعة، دون بلد نشر، 1995.

51- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2004.

52- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2004.

53- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، دون طبعة الجزائر، 2006.

54- يوسف دلانده، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2005.

55- يوسف دلانده، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه، دون طبعة الجزائر، 2005.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

01- Gérard Lopez, Victimologie, Dalloz, Paris, 1977.

02-K. C. Kamlasabayson, P.C.at the BMICH, Balancing rights of the accused with rights of the victim, The 13th Kanchana Abhayapala Memorial Lecture, Asian Legal Resource Center December 5th, 2003. Pauline Lamau, La place de la victime dans le procès pénal, Mémoire du Master 02 Recherche Droit pénal et sciences pénales, Université Panthéon -Assas (PARIS -II), 2009-2010.

03- Pascal Clément, Les droits des victimes, service de L'accès au droit et à la justice et de la politique de la ville, ministère de la justice française, Novembre, 2006.

04- Robert Cario, Le droit des victimes d'infraction, Dossier réalisé par La Documentation française, décembre 2007, journal des sciences humaines, 15-06-2011.

05-Robert CARIO, Les droits des victimes dans la procédure pénale française: Entre équité et effectivité, p.02; In Les cahiers de PV. Antenne sur la victimologie, 2010-6, Pub. Association québécoise Plaidoyer-Victimes, Montréal.

06-Robert Cario, Le droit des victimes d'infraction.

07-Theo Van Boven, Implementing victims' rights, A Handbook on the Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation, The redress trust, London, United Kingdom, March 2006.

ثالثا: الملتقيات العلمية الوطنية والدولية

01- سعدي حيدرة، مداخلة افتتاح الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012.

02- الطاهر دلول وبوساحية السايح، التجربة الجنائية والسياسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، الملتقى الدولي حول دور الجزائر الإقليمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 28 و29 أفريل 2014.

رابعا: الرسائل الجامعية

01- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر،2002.

02- بوحجة نصيرة، النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2002.

03- زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004.

04- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة قسنطينة، .2009

05- فهد بن محمد السالم، انقضاء الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية، رسالة لنيل إجازة في القضاء، السعودية، 2004.

خامسا: المقـــــالات العلمية والمجلات

01- بلمولدي يحي، حقوق الضحية وإجراءات ما قبل المحاكمة، الجزائر، 2010.

02- محمد النحال وأيمن نصر عبد العال، علم الإجرام و الجزاء الجنائي: علم الضحية مجلة الجامعة الإسلامية، السعودية، 2014.

03- وجدي محمد أحمد بركات، ورقة عمل حول: دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة البحرين، 2008.

04- أحمد بلعالية المصالحة الوطنية وأبعادها الاستراتيجية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18، ديسمبر، 2007.

05- نادر شافي، حق الدفاع المشروع عن النفس والمال، مجلة الجيش، لبنان، العدد 248 فيفري 2006.

سابعا: الاجتهادات القضائي

01- الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، دار القصبة، الجزائر، 2004.

02- المجلة القضائية، العدد 02، سنة .2003

03- المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1994.

الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

01- إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

02- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر1985.

ثامنا: مواقع الأنترنيت

1- www.tomohna.com/vb/showthread.php?! =24499 وقت الاطلاع يوم 11 مارس 2014. 23:18

2- Montada.echorouk online.com/showthrea.PHP!?= 79095

3- وقت الاطلاع: 20:49، يوم 12 مارس 2014.

4- Uqu.edu.sa/page/ar/49410.

5-وقت الاطلاع: 21:13، يوم: 12-03-2014

الفهرس

مقدمــة	أ- ث
الفصل الأول: ماهية المجني عليه و حقوقه في مرحلة ما قبل المحاكمة	02
المبحث الأول: مفهوم المجني عليه	02
المطلب الأول: تعريف المجني عليه و تمييزه عن المضرور	02
الفرع الأول: الضحية	02
الفرع الثاني: المضرور من الجريمة	03
الفرع الثالث: المجني عليه	04
الفرع الرابع: أهمية التفرقة بين المضرور والمجني عليه من الجريمة في الدعوى الجنائية	05
المطلب الثاني: دور ضحايا الجريمة في الدفاع الشرعي عن حقوقهم	05
الفرع الأول: المقصود بحالة الدفاع الشرعي	06
الفرع الثاني: المجني عليه في حالة الدفاع الشرعي	06
الفرع الثالث: أحكام الدفاع الشرعي	07
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الدفاع الشرعي	07
المطلب الثالث: موقع ضحايا الجريمة في العدالة الجنائية	08
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية- الشكوى والادعاء المدني-	12
المطلب الأول: قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية	12
الفرع الأول: مفهوم الشكوى	12

أولا: صاحب الحق في تقديمها و الجهة المشتكى إليها	14
- صاحب الحق في تقديمها	14
- في مواجهة من تقدم الشكوى	14
- الجهة المشتكى إليها	15
ثانيا: جرائم الشكوى	15
الفرع الثاني: سقوط الحق في الشكوى و آثار تقديمها	16
أولا: سقوط الحق في الشكوى	16
ثانيا: آثار الشكوى	17
المطلب الثاني: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق	18
الفرع الأول: مفهوم الادعاء المدني	18
أولا: الحكمة من تقرير هذا الاستثناء	19
ثانيا: أساس الادعاء المباشر	19
ثالثا: شكل الادعاء المباشر	20
الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المدني وشروطه	20
أولا: شروط الادعاء المدني	20
ثانيا: إجراءات الادعاء المدني	21
ثالثا: التدخل أمام سلطة التحقيق	23

المطلب الثالث: آثار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	23
المبحث الثالث: ضمانات الضحية في مرحلتي التحقيق التمهيدي والابتدائي	24
المطلب الأول: حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق التمهيدي-الاستدلال-	25
-حق المجني عليه اتجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة	26
المطلب الثاني: حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي	27
الفرع الأول: حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق	27
الفرع الثاني: سماع المدعي المدني	28
الفرع الثالث: الحق في الدفاع	29
الفرع الرابع: حقه في تبليغ الأوامر	29
الفرع الخامس: تقديم الطلبات	30
أولا: طلب إجراء معاينة	31
ثانيا: طلب ندب خبير	31
ثالثا: طلب سماع شهود	32
المطلب الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق	32
- التمسك بالبطلان	34
الفصل الثاني: حقوق المجني عليه أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية	37
المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية بالتبعية	37

المطلب الأول: خصوم الدعوى المدنية	37
الفرع الأول: المدعي المدني	37
الفرع الثاني: المدعى عليه	39
المطلب الثاني: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية	40
المطلب الثالث: شروط اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية و إجراءات مباشرتها	42
الفرع الأول: شروط اختصاص القضاء الجنائي للفصل في الدعوى المدنية	43
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي	44
أولا: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق	44
ثانيا: التدخل في الدعوى	44
ثالثا: التكليف المباشر بالحضور	46
المبحث الثاني: حقوق المجني عليه المتعلقة بإجراءات المحاكمة	47
المطلب الأول: حق المدعي المدني في الخيار بين القضاء الجنائي أو القضاء المدني	47
الفرع الأول: مجال الاختيار	48
الفرع الثاني: حالة اللجوء إلى القضاء الجنائي	48
الفرع الثالث: حالة اللجوء إلى القضاء المدني	50
الفرع الرابع: سقوط الحق في اختيار الطريق الجنائي	52

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للضحية أثناء المحاكمة	53
الفرع الأول: شفوية المرافعات	53
الفرع الثاني: الحضور	53
الفرع الثالث: المواجهة	54
الفرع الرابع: حق ضحايا الجريمة في رد القضاة	56
الفرع الخامس: حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات الإثبات	56
أولا: الاستعانة بخبير	56
ثانيا: سماع الشهود	57
المطلب الثالث: حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية	58
الفرع الأول: المعارضة	58
الفرع الثاني: الاستئناف	59
الفرع الثالث: النقض	60
الفرع الرابع: حرمان ضحايا الجريمة من حق الطعن في الشق الجنائي من الحكم	61
المبحث الثالث: التعويض كموضوع للدعوى المدنية بالتبعية	61
المطلب الأول: مفهوم التعويض	62
المطلب الثاني: طرق التعويض وتقديره	63
الفرع الأول: طرق التعويض	63

أولا: التعويض النقدي	64
ثانيا: الرد	64
ثالثا: المصاريف القضائية	65
الفرع الثاني: تقدير التعويض	67
المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه	69
الفرع الأول: مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب	69
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور	71
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	86